جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

السرقة العلمية
بين طرق الوقاية وسبل المكافحة

إعـــداد الطالبتين:
1/سوالمية منى
2/لعبادنة نسرين

تحت إشراف:
أ. د: بوخميس سهيلة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د العايب سامية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذالتعليم العالي	**رئيسا**
02	أ. د بوخميس سهيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذالتعليم العالي	**مشرفًا**
03	د. فتيسي فوزية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2022_2023

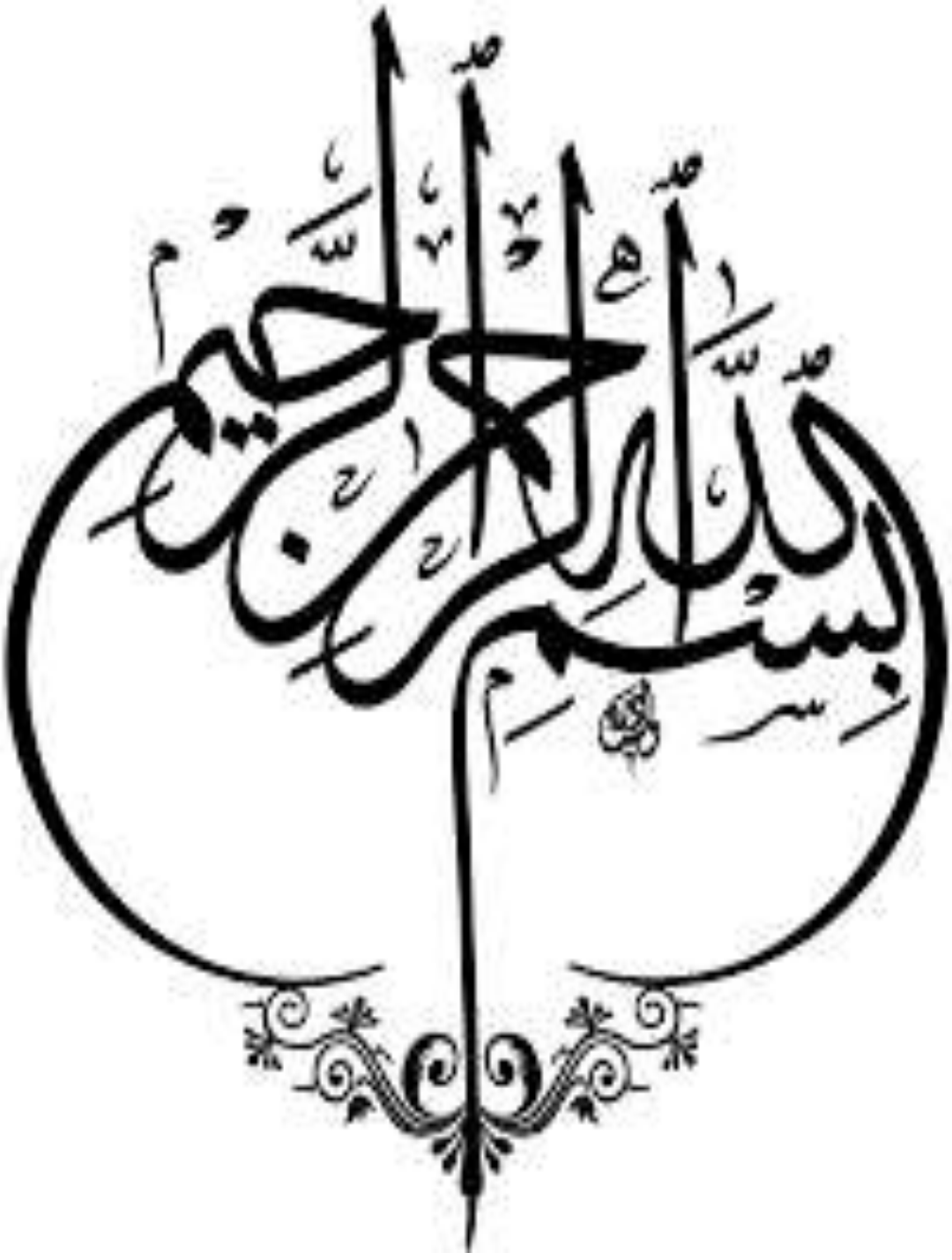
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عزوجل، والحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل .

كما نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة المشرفة" بوخميس سهيلة " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي ساعدتنا بتوجيهاتها وإرشاداتها .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وإثراء هذا العمل المتواضع لكل هؤلاء لكم أسمى التقدير والشكر.

.

إهداء

ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة، وها أنا ذي اليوم أقف على عتبات أبواب الكلية التي احتضنتني والتي تزفني اليوم خريجة بعد أعوام، وانتهت بذلك مسيرة الخمس سنوات، فالحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون وبهذا أهدي ثمرة جهدي إلى كل من:

إلى المرأة التي وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي صنعت مني إمرأة قادرة على مواجهة الحياة والتي وهبت حياتها لي، إلى جوهرتي الغالية و كل ما أملك إلى" أمي الحبيبة".

إلى بطلي الذي وافته المنية منذ 11 سنة إلى روح "أبي الغالي" الذي كان يسعى لتحقيق حلمي الدراسي و بلوغي لهذه اللحظة، رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى كل إخوتي الذين أشد بهم أزري، والذين عبدوا الطريق أمامي كي أحقق هذا النجاح المتواضع.

إلى من كان لي ظلا يلازمني و لا يفارقني إلى الرجل الذي جمعتني به الأيام صدفة، إلى قرة عيني"إلياس".

إلى من كانت ملجئي وملاذي في دروب الحياة الحلوة والحزينة وتذوقت معها أحلى اللحظات في هذا المكان إلى صديقتي"شيماء حجاجي"، أسأل الله أن لا يريكي بأسا وأن يرزقكي ما تتمنين و أن يجمعنا في ساعة الخير.

إلى الملاك التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث وعلى صبرها معنا طيلة هذه المدة بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، إلى أمي الثانية الأستاذة " سهيلة بوخميس" ، أتمنى لها المزيد من التألق والنجاح في حياتها العلمية والعملية.

إلى كل أساتذة قسم الحقوق و إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية لكلية الحقوق ووالعلوم السياسية _مجمع هيليوبوليس_ قالمة.

إلى كل من سأفتقدهم و أتمنى أن يفتقدوني يوما

"منى"

إهداء

الحمدلله الذي تتم بنعمته الصالحات لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد والشكر بعد الرضا انتهت الحكاية ورفعت قبعتي مودعة سنين التعب التي مضت اهدي تخرجي الي من اعشقها الي بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي امي الغالية "زينب" وإلي سندي وحزام ضهري الى الرجولة الحقيقية وأماني "ابيمحمد" كما أهدي تخرجي الي سندي في الحياة "اخي اخواتي بكم اقف في هذا الموقف الجميل والمشرف ياعائلتي شكرا إلى من علموني حرفا شكرا الي استاذتي الفاضلة "بوخميس سهيلة" علي تعبها ومجهوداتها القيمة.

نسرين

مقدمـــــة

مقدمة:

من أخلاقيات البحث العلمي أن يتصف بالأصالة والجدية لكونها ترتبط إرتباطا وثيقًا بفكرة الابتكار،لذا فإن أكبر المشاكل التي تواجه الباحث قبل إختياره لموضوع دراسته هي مشكلة أصالة بحثه وجديته،والتي لن تتوفر إلا إذا كان الهدف من العمل البحثي هو تحقيق تنمية شاملة مستدامة ومن هنا ينبغي تحديد جسورالوصول إلى الإبداع والتميز لبلوغ تلك الأصالة.

وغياب الأصالة العلمية في الأعمال البحثية يعود بالدرجة الأولى إلى ضوابط ومعايير الترقية العلمية الأكاديمية،التي ركزت على الكم لاعلى الكيف مما دفع بالباحثين الخروج من دائرة الإبداع والتميز إلى دائرة الترقيات العلمية،على خلاف الوضع في الدول المتقدمة التي تميزت بالإنفجار المعرفي والتقدم التكنولوجي، والذي جاء نتيجة للعديد من الظروف التي ساهمت في تطويره،واللحاق بركبهم منوط بإعادة تنظيم المعرفة وتوظيفها على نحو مبتكر، مبني على أساس نقد المعرفة لا نقلها،أوالإنسياق خلف أفكار الآخرين وهذا لن يتأثر إلا من خلال غرس عقلية قادرة على تبني الأفكارمن زوايا متعددة،وتبني رؤى متميزة قادرة على صياغة فرضيات والتنبأ بالحلول والتوصل إلى النتائج المرجوة.

وجدير بالذكر أن هذه المزايا التي ينبغي أن تتحقق في الباحث و في البحث العلمي حتى يكون أصيلاً ومبتكرا لابد أن نأخذ بعين الإعتبار مسألة أخلاقيات البحث العلمي،المتمثلة في الصدق والأمانة والنزاهة وإحترام المجهود الفكري للآخرين وملكيتهم الفكرية خاصة عند التعامل مع الوثائق العلمية التي تشكل مرجعًا أو مصدرًا للعمل البحثي لذا على الباحث أن يكون حذرًا وإلا كان عرضة للسرقة العلمية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من الناحية العملية في تسليط الضوء على الممارسات التي من شأنها المساس بأخلاقيات البحث العلمي والكيفية التي ينبغي وقاية الأعمال البحثية منها قبل إرتكابها ومكافحتها بعد إرتكابها، للحفاظ على أصالة البحوث العلمية وجديتها وتميزها، أما من الناحية العلمية فتكون أهميتها في تسليط الضوء على أصل مسببات السرقة العلمية للتمكن من الوصول إلى الحلول المناسبة لهذه المشكلة خاصة أن تأثيرها لا يقف عند الباحث بل يتجاوزه للجامعة والدولة والمجتمع ككل.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع السرقة العلمية بين طرق الوقاية وسبل المكافحة كثيرة ومتعددة منها ماهو موضوعي مبني على فكرة أن تحقيق التنمية بجميع جوانبها منوط بأصالة الأعمال

البحثية وتميزها ومدى توفره على أفكار مبتكرة تحمل في طياتها حلولاً للمحيط الإجتماعي والإقتصادي وبالتالي تساعده على تحقيق التنمية.

أهداف الدراسة :

من الأهداف المرجوة لهذه الدراسة هو الخروج بنتائج يكمن من خلالها الوصول إلى حلول مناسبة قد تسهم بشكل أو بآخر في الحد من السرقة العلمية والحفاظ على جودتها وأصالتها ناهيك عن:

1_تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تؤطر مسألة أخلاقيات البحوث العلمية من حيث تصنيف السرقة العلمية وتحديد آليات الوقاية منها وسبل مكافحتها.

2_تبيان دور الفاعلين في مجال البحث العلمي في ترسيخ مبادئ وأخلاقيات البحوث العلمية.

3- تسليط الضوء على دور الرقمنة في الكشف عن كل مساس أوإنتهاك في أخلاقيات البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

رغبة منا في الإحاطة بجميع جوانب الدراسة تم الإستعانة بالعديد من الدراسات السابقة القريبة من الموضوع أهمها:

1- مؤلف الدكتور بوراوي أحمد الذي ركز فيه على حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة1، 2015/2014، وتعالج هذه الرسالة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية .

2_ مؤلف الدكتورة هيفاء مشعل الحربي، ميساء النمشي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية دون دار نشر،جامعة طيبة،2015،تعالج فيه مشكلة البرمجيات التي تساعد على كشف السرقة العلمية والتي تساهم بشكل كبير في الكشف عنها، وهي تتقاطع مع موضوع دراستنا من حيث الوسائل والطرق الوقائية للحد من السرقة العلمية.

صعوبات الدراسة: خلال هذه الدراسة واجهتنا العديد من الصعوبات نذكر منها:

_ كثرة المراجع.

_ضيق الوقت.

_صعوبة الموضوع.

_كثرة الأعباء.

الإشكالية: مما سبق يمكن حصر الإشكالية في: ماحدود إسهام الآليات الوقائية الردعية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة السرقة العلمية ؟.

***منهج الدراسة:**

استلزم تحليل البحث والإجابة على الإشكالية السالفة الذكرالإعتماد على:

* **المنهج الوصفي:** الذي يعتمد على أدوات النقد والوصف والتقويم للوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة كونه المنهج المناسب للإحاطة بالأُطر القانونية التي تنظم كيفية الوقاية ومكافحة السرقة العلمية في الجزائر خاصةً وأن طبيعة الدراسة تفرض عليها تحديد أسبابها وأصنافها وسبل مكافحتها.

***المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مجمل النصوص القانونية التي نظمت وأحاطت الأعمال البحثية بالحماية القانونية اللازمة على رأسها القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ في 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

تقسيم الدراسة:

ارتأينا تقسيمها إلى فصلينن، في الفصل الأول تطرقنا إلى الآليات الوقائية للحد من السرقة العلمية والذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول أخلاقات البحث العلمي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه تكريس الرقمنة في قطاع التعليم العالي كخطوة نحو الشفافية، أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية، والذي تناولنا فيه مبحثين: كان الأول تحت عنوان أصناف السرقات العلمية، أما الثاناي فكان تحت عنوان الجزاءات المترتبة عن السرقة العلمية.

الفصل الأول

الآليـات الـوقائية للحـــد من السرقة العلمية

الفصل الأول: الآليات الوقائية للحد من السرقة العلمية:

قبل الخوض في غمار الآليات الوقائية لمكافحة السرقة العلمية كان لزاما علينا التعرف عليها أولا فمن الناحية اللغوية تعرف السرقة العلمية على أنها plagiat_ plagiarisme:كلمة لاتنية مشتقة من plagiarus ومعناها مختطف، ثم إستعملت بمعنى الانتحال وهو سرقة أفكار الغير أو كلماتهم أو مخترعاتهم أو مؤلفاتهم وكلمة plagiat_ plagiarisme تقابلها في اللغة العربية كلمة انتحال[1] حيث جاء في لسان العرب لإبن منظور:"انتحل فلان شعر فلان أي إدعى أنه قائله، وتنحله يعني إدعاه وهو لغيره، ونحله القول ينحله نحلا أي ينسبه إليه، ونحلته القول بمعنى أنحله نحلا بالفتح أي أضفت إليه قولا قاله غيره وادعيته عليه، ونحل الشاعر قصيدة أي نسبت إليه وهي من قيل غيره[2]. أما من الناحية الفقهية فتعرف على أنها :السلوك الغير أخلاقي الذي ينتهجه الباحث العلمي ،ويؤدي إلى رداءة البحث العلمي وفقدان قيمته العلمية حيث عرفها محمد عودة على أنها:"عملية تحوير الأفكار أوتعديل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية ، ببساطة هي عملية غسيل للأبحاث".[3]

وبالرجوع إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما تعرف السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري رقم 933 في المادة 03 منه على أنها " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل ما يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.[4]"

كما عرفها**Remibachetet** في محاضرة ألقاها على الطلبة بالمدرسة المركزية بليل الفرنسية تحت عنوان سرقة الأفكارplagiat كما يلي:

C'est un plagiat :
1/ le plagiat concerne les textes, mais aussi les données, photos, schémas,ligne de code.
2/ Il est considérablement facilité par les technologies dès l'informations (copier-coller)

---

[1]– عبد السلام بني محمد،معمري المسعود ،ضاهرة السرقة العلمية مفهومها،اسبابها وطرق معالجتها،مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة ،الجزائر،العدد9, 2017، ص2

[2]– الإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظورالإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 11، دار صابر بيروت، ص65.

[3]– عبد الوهاب بردق ،اشكال السرقة العلمية وآليات محاربتها،مجلة البدر، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،كلية الآداب واللغات قسم الفنون،الجزائر،2018ص1383_ 1384.

[4]– القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، سنة 2005، الثلاثي الثاني.

3/ Il est facile à éviter de réagir, commenter,comparer et criter les sources.
Et à transformer en vertu.[1]

وللحد من هذه الظاهرة ومحاربتها في الأوساط الجامعية قام المشرع الجزائري بوضع جملة من الآليات الوقائية للحد من هذه السرقة العلمية ولمعرفة هذه الآليات تطرقنا إلى تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين وكل مبحث إلى 3 مطالب، حيث يندرج المبحث الأول تحت عنوان أخلقة الحياة العامة، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان تكريس الرقمة في قطاع التعليم العالي.

المبحث الأول: أخلقة البحث العلمي:

إن أخلاقيات البحث العلمي تعد من أهم المراحل التي تساهم في إعداد بحث علمي سليم، وفق الطرق والآليات المتعارف عليها، ولعل أهم تلك الأخلاقيات ما يعرف بالأمانة العلمية والتي تتمثل في نسب وإرجاع الأفكار إلى أصحابها، فهي بمثابة شرف الباحث[2].

وكذلك من أجل تحقيق التقدم العلمي والفكري والإقتصادي والإجتماعي لأي بلد أصبح تثمين البحوث العلمية ضرورة لابد من تفعيلها[3]، إضافة إلى التحفيز على الابتكار الذي يساهم بشكل فعال في تطوير البحث العلمي، وللتعرف أكثر على كل هذه الآليات التي تعمل على الحد من السرقة العلمية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول: تثمين الأعمال البحثية، المطلب الثاني: التحفيز على الابتكار، المطلب الثالث: تشجيع الأمانة العلمية.

المطلب الأول: تثمين الأعمال البحثية:

أصبح تثمين البحوث أمرا لازما وضروريا وذلك من أجل تحقيق التقدم في المجال العلمي والفكري والإقتصادي والإجتماعي في كل بلد وذلك بإعتباره سبيل لتطبيق نتائج البحث

---

[1] – Remi Bachelet, cour voler des idées école central de Lille, (2) ,26/10/2016 : http://wwwplagiat.lille.fr

[2]– جمال قرناش، تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 110.

[3]– أمينة مزيان، أهمية تثمين البحوث في تطوير التوجه المقاولاتي في الوسط الجامعي: دراسة حالة بومرداس، مجلة أبعاد إقتصادية، مخبر ALPECجامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، العدد11، 2021، ص 118.

العلمي وذلك لإعطائها قيمة إضافية تكون قابلة للتشغيل، أو كذلك قابلة للتسويق "قيمة التبادل" وكل هذا من أجل جعل البحوث العلمية قابلة للتطبيق والتحويل[1].

الفرع الأول: تعريف تثمين الأعمال البحثية وأهميتها:

وسنتناول في هذ الفرع مايلي:

أولا: تعريف تثمين الأعمال البحثية:

التثمين في إطار البحث يقوم ويرتكز على نشر الإنتاج المعرفي وذلك عن طريق تسجيع سيرورة الوثائق والعمل على التحسيس بأهميتها وقيمتها، وجعلها في متناول الجميع، حيث عرفه **Melviez** من خلال قوله "أن تثمين البحث العلمي عبارة عن مجموعة من العمليات والنشاطات تمارس من أجل الرفع من قيمة النتائج المتوصل إليها"، فالتثمين يعمل على بث المعلومة من خلال معالجة المعطيات بشكل مناسب يساهم في تسهيل عملية إستعمالها من طرف الأشخاص المستفيدين منه[2].

كما يعرف تثمين نتائج البحث على أنه سيرورة تحويل المعارف الأساسية إلى منتجات أو خدمات ذات أهداف ربحية، ويتحقق عن طريق الشراكة بين البحث الممول والدولة.

ويعرف مجلس العلوم والتكنولوجيا الكندي تثمين البحث الجامعي " **بمجموع النشاطات التي تهدف إلى الرفع من قيمة نتائج البحث وبصفة عامة إعطاء قيمة للمعارف**".

فإستعمال نتائج البحث الجامعي من طرف المؤسسات أو من طرف المجتمع لا يعتبر سوى شكل من الأشكال المتعددة والمتنوعة لتثمين البحث الجامعي، إذ هناك العديد من الأشكال التي يمكن للباحث إستغلالها حيث نذكر أهمها المنشورات العلمية، اللقاءات أثناء الملتقيات... إلخ وفي الأخير فإن الباحث هو من يختار الوسيلة التي تناسبه وتلائمه[3].

---

[1]– أمينة مزيان، المرجع السابق، ص 118.

[2]– سعاد تتبيرت، الإستراتيجيات المنتهجة من طرف الهيئات الناشرة في تثمين أعمال المؤتمرات العلمية في الويب، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، الجزائر، المجلد 05، 2021، ص309.

[3]– فاطمة شباب، لويزة فروخي، تثمين نتائج البحث العلمي: الحلقة المهمشة في سيرورة البحث، مجلة علم المكتبات، جامعة الجزائر2، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 2.

عرفته الجمعية الوطنية للتقييم الفرنسية " CNE" comité national d'évaluation على أنه "استعمال المعارف ومهارات البحث وتسويقها".

مما سبق يمكن القول أن تثمين البحوث هو:

-الجمع والربط بين عالم البحث بالعالم السوسيواقتصادي.

- إثراء البحوث وإعطائها قيمة وأهمية.

- المؤسسة التي ساهمت في تمويل البحوث تتوفر لها نتائج ذلك البحث.

فتثمين نتائج البحث هو عبارة عن حث الباحثين على نشر أعمالهم والتفاعل مع باقي أفراد المجتمع، وهذا من أجل التأكد من أن نتائج البحث العلمي لا تترك في رفوف المكاتب محبوسة دون الاستفادة منها[1].

فتثمين البحث العلمي نظمته عدة مراسيم تنفيذية والمتمثلة في:

حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 على ما يلي:"**تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطور التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي: ... تثمين نتائج البحث ونشر الاعلام العلمي والتقني**"[2].

كما نصت المادة 21 من نفس المرسوم على ما يلي:"**يبدي المجلس العلمي للجامعة آرائه وتوصياته على الخصوص فيما يأتي:** ".... **أعمال تثمين نتائج البحث**....".

ثانيا: أهمية تثمين البحوث العلمية:

تتجلى أهمية تثمين البحوث العلمية فيما يلي:

- إمكانية الإستفادة من النتائج المتحصل عليها من خلال تطوير الجامعة ومراكز البحث وزيادة التنافسية.

---

[1]- هجيرة بن بوزيد، إستراتيجيات تثمين البحث العلمي في الفضاء الرقمي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر2، الجزائر، المجلد 57، العدد خاص بالسنة 2020، 2020، ص 41، ص384.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 51، 24 أوت 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر 2006، جريدة رسمية، العدد 61، 2006، ص 27- 28.

– الحد من هجرة الأدمغة إلى الخارج أوعلى الأقل التقليل منها وتنمية الموارد البشرية وإستغلالها.

– تحقيق الزيادة في التعاون والترابط والتكامل بين مراكز البحث والمؤسسات الاقتصادية والجامعات وهيئات الدولة.

– الرفع من مكانة الجامعة في المحيط الاجتماعي وجعلها مقر لتوفير مناصب شغل للطلبة حاملي المشاريع.

– أصبحت المؤسسات الإقتصادية والشركات في تقييم البحوث المنجزة أكثر فعالية وجدوى.

– المساهمة في إنشاء مؤسسات ومناصب شغل وتحقيق التنويع الاقتصادي وذلك من خلال دعم بحوث التحول والتطور الإقتصادي والإجتماعي.

– وأخيرًا تعمل على زيادة المردود الاقتصادي والعمل على التقليل من الإعتماد على التقنيات الأجنبية المستوردة[1].

الفرع الثاني: آليات تثمين البحوث العلمية ومختلف الفضاءات:

هناك عدة آليات وفضاءات سنقوم بعرض أهمها في هذا الفرع:

أولا: آليات تثمين البحوث العلمية:

هناك عدة آليات تساهم في تثمين البحوث العلمية ولعل أهم هذه الآليات تتمثل فيما يلي:

1/ الشراكة والتعاون بين الجامعات والمؤسسات الاقتصادية:

إن الشراكة القائمة ما بين الجامعة والمؤسسة الاقتصادية تنتج عنها عدة مصالح جماعية، لابد من ترجمتها إلى عمل لكي يكون لهذه الشراكة معنى قابل للتطبيق، فهذه الشراكة بإمكانها تمكين الجامعة من الإنفتاح على محيطها إضافة إلى أنها تضمن لطلابها التربصات الميدانية، وكذا الإندماج والمتابعة المهنية، تلبية لمتطلبات المؤسسة الإقتصادية، وتعمل على تنظيم والتكفل بالندوات والملتقيات، كذلك تطوير وتثمين البحوث.

أما فيما يخص المؤسسة فإن هدفها من هذه الشراكة واضح حيث تسمح لها بالتعرف على أحداث نتائج البحث العلمي، وجعل علامتها التجارية في أحسن حال، فهذه الشراكة تهدف

[1]– أمين مزيان، المرجع السابق، ص 118.

إلى تعزيز الروابط بين الجامعة والمؤسسة الإقتصادية لإنجاز أعمال مشتركة تكون لها أهمية لكلا الطرفين[1].

فموضوع التبادل بين المؤسسة الإقتصادية والجامعة نوقش منذ وقت بعيد، وذلك للربط بين التعليم العالي وحاجيات التنمية المختلفة، فهذا التبادل يعود بالنفع لكلا الطرفين وليس لطرف واحد دون الطرف الآخر، لأن التعاون بينهما يكون بشكل متوازن فتعمل مراكز البحث بالجامعة في تقديم أبحاث متقدمة للمؤسسة الإقتصادية في مقابل ذلك تقوم هذه الأخيرة بتوفير نسبة من الفائدة لمراكز البحث وذلك بهدف تشجيعها على مواصلة الأبحاث وعدم الإرتكاز فقط على الإعانات التي تقدمها الدولة[2].

2/ واقع التبادل والشراكة بين الجامعة الجزائرية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية:

قام وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالكشف عن مرسوم تنفيذي يتعلق بالتطوير التكنولوجي وترقية الإستثمار، كما تكلم على هامش التظاهرة المزدوجة الصالون الوطني للابتكار والإنتاج العلمي بجامعة باب الزوار في 01 أكتوبر 2013 عن مضمون إتفاق الشراكة الإستراتيجية مع مؤسسة " **أي بي أم**"، وذلك من أجل مرافقة تصميم وإنتاج رقائق الكترونية على مستوى المركز الجزائري لتطوير البحث.

إضافة إلى هذا، فقد قام رئيس جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا باب الزوار بالتأكيد على أن الجامعة وقعت على عدة اتفاقيات مع مؤسسات عمومية إقتصادية وهذا سيمكن الجامعة الجزائرية من تقوية علاقتها بالمجال الوظيفي الذي يستوعب تخصصهم، وهذه الإتفاقية متمثلة في سوناطراك، سونلغاز، وغيرها من المؤسسات الخاصة بتوظيف خارجي جامعات وتوفير مناصب شغل دائمة لهم، كما أشار أن مؤسسة سونلغاز وظفت خلال 2013، 20 طالب خريجي الجامعات إضافة إلى ذلك وظفت اتصالات الجزائر 15 طالب.

كما قامت جامعة قسنطينة بإبرام قرابة 190 إتفاقية مع مختلف المؤسسات الإقتصادية من أجل تكوين الطلبة وذلك منذ بداية الموسم الجامعي، كما تم التوقيع على 4 إتفاقيات شراكة

[1]– كمال بداري، من أجل شراكة واضحة بين الجامعة والمؤسسة الاقتصادية، أطلع عليه سنة 2023، على الساعة 10:00: www.ech.choob.com

[2]– ساسي سفيان، التبادل والشراكة بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد 5، الجزائر، 2019، ص 227– 228.

يوم 4 ماي 2014 بين جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ومؤسسات إقتصادية وطنية (سوناطراك، صيدال، اتصالات الجزائر، الشراكة الجزائرية للمياه والتطهير) وذلك بحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من أجل تقوية العلاقة بين الجامعة والمؤسسة وتثمين الباحثين الجزائريين[1].

3/ التسويق المباشر للبحث العلمي Commercialisation of scientifique research:

يعرف بأنه تحويل البحوث العلمية إلى منتجات تجارية ضمن سياسات وأولويات واضحة مع وجود موارد مناسبة ومنشآت تساعد على تنفيذ البحث، ووضع أسس لتسويقها.

كما يعرف بأنه "تبادل المعرفة بالمال عن طريق نشرها من الجامعات إلى الجهات المستفيدة".

كما يعرف بأنه "شكل من أشكال الشراكة المجتمعية بين الجامعات والقطاعين الحكومي والخاص، تعتمد فيها نجاح البحوث العلمية على قوة الشراكة بين الجامعات والمؤسسات الإنتاجية والخدماتية"[2].

فمفهوم التسويق للبحث العلمي يقوم على العناصر التالية:

- المنتج العلمي هدفه الأساسي هو تحقيق الفائدة للمستهلك وتوفير المعلومات التي تعمل على مساعدته في الاستعمال السليم لزيادة المعرفة.
- المنتج العلمي يسعى إلى إشباع متطلبات وحاجيات المستهلك والعمل على حل الخلافات القائمة والإكتفاء بالمنتوج العلمي المحلي والتخلي عن الأجنبي.
- التركيز على المنتج العلمي والمستهلك والمجتمع وضرورة الحاجة إليه أولا.

فالوسيلة التي تصبح من خلالها إمكانية الإستفادة من نتائج البحث ممكنة هو الهدف الذي لابد على الجامعة أن تسعى اليه وليس تسويق نتائج البحث، فالربط بين الجامعات والبحث العلمي ضرورة لا بد منها ومن توفير النجاح لها فالبحث العلمي يعمل على الابتكار

---

[1]– ساسي سفيان، المرجع السابق، ص 229– 231.

[2]– زهرة محمد أحمد عسيري، تسويق البحوث العلمية في الجامعات السعودية من منظور اقتصاد المعرفة (دراسة تطبيقية بجامعة الملك خالد)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية تخصص إدارة وإشراف تربوي، كلية التربية، قسم الإدارة والإشراف التربوي، جامعة الملك خالد، (عمادة الدراسات العليا)26 /1438/5هـ، 2017، ص 46.

والإختراع وحل المشكلات وفي مقابل ذلك تقوم الجامعة بالمساعدة في نقل التكنولوجيا وكذلك تسويق نتائج البحث العلمي إلى قطاعات ومؤسسات الدولة[1].

ثانيا: فضاءات التثمين:

السبب الذي مكن الباحث من تحقيق مرئيته بسهولة في إطار شبكة الأنترنيت هو حركة النشر العلمي وزيادة الإنتاج الفكري العلمي على المستوى العالمي، فشبكة الأنترنيت تحتوي على عدة فضاءات لتثمين نتائج البحوث العلمية وهي:

- مواقع الويب الشخصية للباحثين وكذا مواقع ويب مخابر البحث.
- البوابات التجارية والمجانية لحصر الإنتاج العلمي
- مستودعات الأرشفة الذاتية
- قواعد البيانات الدولية

كل هذه الشبكات عبارة عن فضاءات لتثمين نتائج البحوث العلمية أما أهمها فتتمثل فيما يلي[2]:

1/ الباحث العلمي googlescholar:

هو محرك بحث خاص بالمؤلفات العلمية والأكاديمية التي يحتاج إليها الباحثون والدارسون من مكان واحد، يمكنك البحث عبر العديد من المجالات العلمية ومصادر المعلومات[3].

يعرف كذلك على أنه بحث أكاديمي مجاني يمكن إعتباره الإصدار الأكاديمي من googleبدلا من البحث في جميع المعلومات المفهرسة على الويب فإنه يبحث في مستودعات الناشرين أو الجامعات أو مواقع الويب العلمية[4].

فمن مميزات جوجل (الباحث العلمي) ما يلي:

1. يسهل وينظم عملية الحصول على المعلومات وذلك بجمع كل نسخ المقالة الواحدة ضمن رابط واحد.

---

[1]– محمود عبد المجيد عساف، رؤية مقترحة لتعزيز مرتكزات الثقة وتسويق الإنتاج العلمي في الجامعات لتنمية مجتمع المعرفة، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 162– 165.

[2]– هجيرة بن بوزيد، المرجع السابق، ص42.

[3]– https://ar.wikipedia.org/w/inder.php?title: جوجل سكولار oldid=29135780

[4]– محمد تيسير، ما هو الباحث العلمي (جوجل سكولار) ، مؤسسة المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023، على الساعة 13:00 مساءا: blog.ajrp.com

2. إمكانية حصول الباحث على العنوان البحثي بسرعة.

3. تعدد وتنوع المصادر والدراسات بمختلف لغات العالم.

4. يعمل على ربط الباحث بأهم وأشهر مكتبات العالم[1].

2/ شبكات التواصل الإجتماعي الأكاديمية:

جاءت دراسة Doak.El. berry.December 2015 لتعرف الشبكات الإجتماعية بأنها "هي منصة إفتراضية حيث يمكن للباحثين خلق وسيلة للتواصل مع الآخرين لتقاسم الإهتمامات البحثية المتماثلة".

كما ذكر the Wall and kousho,2014,ortege,2015 تعريفا Academic social network (ASNS)، بأنها المواقع التي تسعى لإعداد شبكات إجتماعية خاصة بالأكاديميين فقط[2]، كما قدمت دراسة thelwall and kousho,2013 تعريف بأن هذه الشبكات هي مواقع لجدب العلماء من مختلف التخصصات معا في مجتمع أكاديمي، وهي تعمل على تحسين النشاط العلمي التعاوني وزيادة القدرة على نشر نتائج البحوث وهي تقوم بجذب ملايين من الباحثين للإطلاع على تلك البحوث وأشهر هذه الشبكات Academia. Ed, Research gâte, medley.[3]

المطلب الثاني: التحفيز على الابتكار:

أصبح الابتكار في الوقت الراهن وخاصة مع التطور التكنولوجي الملحوظ ضرورة لا بد منها في المجتمع، فهو يعتبر مؤشر هام يساعد في التعرف على مدى تقدم المؤسسات والجامعات، حيث أن الدراسات المعاصرة تقوم بصرف أموال كبيرة على أنشطة البحث

---

[1]– مريوان محمد صالح، مميزات وفوائد (جوجل سكولار–الباحث العلمي)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023، على الساعة 9:00 صباحا: germions. Edu.krd

[2]–فاطمة حامد إسماعيل حامد، مواقع الشبكات الاجتماعية الأكاديمية (مراجعة عملية الإنتاج الفكري، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، جامعة القاهرة، القاهرة، المجلد3، العدد5، 2021، ص 518– 519.

[3]–The Wall M and Kousho KAcademia, Edu. Social network or Academia network, journal of the association for information science and technology, lassue65, volume4, 2013, p 721–731.

والتطور، كما يلاحظ أنها بذلت مجهودات عظيمة[1]، وعلى هذا الأساس ووفقا لأهميته الكبيرة في الحياة قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول: مفهوم الابتكار وأنواعه، وفي الفرع الثاني : العوامل المؤثرة في الابتكار.

الفرع الأول: مفهوم الابتكار وأنواعه:

له عدة تعاريف وأنواع والمتمثلة كالتالي:

أولا: مفهوم الابتكار:

1- تعريف الابتكار:

يعرف الابتكار لغة على أنه: "**الابتكار في اللغة مشتق من بكر يبكر بكورا**"، **وفي الحديث بكر يعني أسرع، أدرك الخطبة من أولها واستولى على باكورة الشيء أو أكل باكورة الفاكهة، والابتكار هو السبق إلى الشيء قبل الآخرين وإدراك أوله أو باكورته وجاء في المعجم الوسيط: بكر بكورا أي خرج أول النهار قبل طلوع الشمس، وبكرت الشجرة أي عجلت بالثمر**".

وكلمة ابتكارية creativity مشتقة من كلمةcreareفي اللغة اللاتينية وتعني أن تصنع، ومشتق من كلمة Kralinein في اللغة الإغريقية وتعني أن تكمل الشيء[2].

يعرف الابتكار اصطلاحا على أنه:

من خلال مراجعة ودراسة موضوع الابتكار يتضح أن غالبية الدراسات تأخذ بتعريف Schumpeter الذي يعرف الابتكار بمعناه الواسع في النقاط التالية:

- تقديم منتجات جديدة أو تحسينات نوعية في المنتجات الحالية.
- استخدام عملية صناعية جديدة.
- تطوير مصادر المواد الخام الجديدة أو مدخلات جديدة أخرى.
- أشكال جديدة من المنظمات الصناعية.

---

[1]– سفيان بن عبد العزيز، عبد الفتاح داودي، صباح غربي، الابتكار ومؤشرات قياسه ومدى مساهمته في تطوير البحث العلمي: الجزائر ومجموعة دول مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، المجلد 19، العدد1، 2019، ص 211.

[2]––بطرس، البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، 1979، ص 283.

وكذلك إعتماد صناع القرار Policy makerمؤخرًا في المملكة المتحدة ومستخدمي أدبيات هذا الموضوع تعريفا يفيد بأن الابتكار هو " **الإستغلال الناجح للأفكار الجديدة successful exploitation of viewideas، وأن الابتكار هو توجيه الإبداع لإنتاج فكرة مبتكرة أو منتج جديد لكي تستخدم ولهذا يكون له قيمة جوهرية.**[1]

فهناك من إعتبر الابتكار كأسلوب للحياة، حيث عرفه أندروزو"Androuzou" بالإتفاق مع هوبكنر hopenkner "العملية التي يمر بها الفرد في أثناء خبراته والتي يؤدي إلى تحسين وتنمية ذاته كما أنها تعبر عن فرديته وتفرده"، كما يذكر عبد السلام عبد الغفار تعليقًا على مجموعة من تعاريف الابتكار تتعلق بهذا الجانب أنها تستخدم استخداما عاما ليشمل جوانب حياة الفرد سواء قيل عنه أنه القوة التي تدفع الفرد إلى الاكتمال أو قيل أنه يؤدي إلى تحسينها أو تنميتها.

كذلك هناك من اعتبر "الابتكار كناتج محدد"، تعريف مارغريت ميد "Margreat" الابتكارهو:"**عملية أو نشاط يقوم به الفرد ينتج عنه إختراع جديد**"، والحياة هنا منسوبة الى الفرد وليست منسوبة إلى ما يوجد في المجال الذي يحدث فيه الابتكار.

إضافة الى تعريف ميكيالي Mekaeeli الذي يعتبر الابتكار إنتاج أيضا فيقول " **هو عملية الأفكار أي الإختراع التصويري والخيالي**"، إضافة إلى أن هناك من إعتبره كعملية عقلية حيث عرفه جيلفوردjulfor "تكوينات وتنظيمات تكون مؤلفة من عدد من القدرات العقلية البسيطة وتختلف بإختلاف مجال الابتكار"[2].

كما يعرف مصطلح الإبتكار على أنه "العملية أو العمل الذي يسمح لنا بإدخال شيء جديد إلى السوق"[3].

---

[1]– خالد منصور الشعبي، دراسة وتحليل إدارة الابتكار وتأثيرها على الأداء المالي للمصانع: دراسة ميدانية على قطاع المنتجات الكيماوية في المملكة العربية السعودية باستخدام نموذج المعادلة البنائية، المجلة العربية للإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد 36، العدد2، ص 194– 195.

[2]– سامية مخن، محمد الساسي شايب، القدرة على التفكير الابتكاري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 21، 2015، ص 51–52.

[3]– سفيان بن عبد العزيز، عبد الفتاح داودي، صباح غربي، المرجع السابق، ص 210.

2/ بعض المصطلحات المشابهة للابتكار:

أ- مفهوم الاختراع:

يعرف على أنه"**من اخترع وأبدع أي أنشأ وهو موضوع البراءة**"، كما يعرفه الفقه على أنه:" **كل إكتشاف أوابتكار جديد وقابل للإستغلال الصناعي سواء تعلق الأمر بالمنتج النهائي أو بطريقة أووسيلة إنتاجية**". وهي أيضا "**كشف القناع عن شيء ما لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة آلية جهد بشري عقلي وذهني**".[1]

حسب المادة 03 من الأمر 7/03 فإن المشرع الجزائري يتطلب وجود إختراع، والإختراع هو عمل إنساني يؤدي إلى كشف مالم يكن معروفا سابقا أو عمل إنساني يؤدي إلى إنشاء شيء جديد وهو أن ينجم عن الإختراع إبتكار صاحبه لا أن يكون نتيجة بديهية للتقنية القائمة، كما عرفت محكمة النقض الفرنسية الابتكار " بأنه ما يحقق تفوقًا صناعيًا حقيقيًا".

كما ثار جدل حول إشتراط بذل الجهد للتوصل إلى الإختراع أي الإختراعات التي تتم عن طريق الصدفة أما أحكام القضاء الفرنسي ذهبت إلى عدم إشتراط ذلك[2].

ب-مفهوم الإبداع:

قال تعالى "بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ " البقرة الآية 116.

عرفته المنظمة الأمريكية للتدريب والتطوير بأنه "عملية إنتاج أفكار وأشياء حقيقية أو خيالية ووضعها في طرق جديدة ومفيدة".

أما روبنز Robbins عرف الإبداع على أنه "القدرة على جمع الأفكار بطريقة فريدة لإيجاد إرتباط غير عادي بينها"[3].

---

[1]- محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص5 – 6.

[2]- علي محمد، محمد فتاحي، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 38، 2015، ص 8.

[3]- عز الدين لرقم، معوقات الإبداع والإبتكار في منظمات الأعمال، المؤسسة الجزائرية نموذجا، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد التجريبي، 2020، ص 88.

كما عرفه تورنسToronce أنه "**عملية تحسين المشكلات وإدراك مواطن الضعف والثغرات وعدم الانسجام والنقص في المعلومات والبحث عن الحلول التي يمكن التنبؤ بها، وإعادة صياغة الفرضيات في ضوء إختبارها بهدف توليد حلول جديدة من خلال توظيف المعلومات المتوفرة ومن ثم نشر النتائج وعرضها**". **كما يعرفه بيرز Burs "الإبداع تجسيد لقدرة الفرد على إستخدام طرائق غير تقليدية في تحقيق إنجاز تتوفر فيه سمات الأصالة والابتكار**"[1].

فالإبداع هو الجزء المتعلق بالفكرة الجديدة، أما الابتكار هو الجزء الملموس المرتبط بتنفيذ أو تحويل من الفكرة إلى المنتج، فالإبداع يتمثل في الوصول إلى فكرة جديدة أو حل نزاع لمشكلة، أما الابتكار هو التطبيق الملائم لها، فهناك علاقة وطيدة بينهما يمكن التعبير عليها من خلال المعادلة التالية[2]:

❖ **الابتكار = الإبداع + التطبيق.**

ج- مفهوم التكنولوجيا:

يعرفها فهد العبيد على أنها: "**مجموعة المعارف والخبرات والمهارات المتاحة والمتراكمة والمستنبطة المعنية بالآلات والأدوات والسبل والوسائل المرتبطة بالإنتاج والخدمات، وتستفيد التكنولوجيا من العلم في تقدمها وتعتمد على القاعدة الإنتاجية المرتبطة بالتنمية الشاملة من أجل نموها وتطورها**".

كما يرى إبراهيم علمي:" أن التكنولوجيا ليست سلعة تباع وتشترى، كما أنها لا تستقر في المعدات والآلات الحديثة ولا في المعاهد والمؤسسات بل هي في النهاية خبرة يكتسبها أفراد عاملون في إطار مؤسسات تتيح لهم تمويل تلك المعارف والخبرات إلى نشاط إنتاجي"[3].

---

[1]- مريم بنت عبد العزيز بن علي الدعفس، معوقات الابداع البحثي لدى طالبات الدراسات العليا في الأقسام التربوية في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وسبل التغلب عليها "دراسة ميدانية"، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 110، 2020، ص 175.

[2]- ديبي علي ، تومي سارة، دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الابداع، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة مسيلة، الجزائر، العدد الخامس، 2015، ص77.

[3]- أعراب سعيدة، التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة صناعة المواد والأدوية الحيوانية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 10 -12.

3/ أهمية الابتكار:

في وقتنا الحالي فإن النظرة إلى الابتكار تغيرت كثيرا على مستوى الأول وكذلك المؤسسات، حيث أصبح الابتكار هو المعيار الذي يحدد على أساسه درجة تقدم وتطور الأمم والدول ورقيها، كذلك أصبح يعتبر مصدر لتحقيق الثروة ومن أهم العوامل التي تساهم في عجلة التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

كذلك تكمن أهمية الابتكار في النقاط التالية:

- يعمل على تحسين جودة المنتجات.
- يساعد في زيادة جودة القرارات التي تضع لمعالجة الخلافات القائمة في المؤسسة.
- يساعد على زيادة حجم المبيعات وإيجاد البديل لذلك.
- يساهم في خلق صورة ذهنية طيبة عن المؤسسة لدى عملائها[1].

ثانيا: أنواع الابتكار:

توجد عدة تصنيفات للابتكار فهناك من يصنفها كما يلي:

1- ابتكار جذري: ويعني تغيير المنتوج لا الطريقة بصفة مغايرة ومخالفة تماما عن المنتوج والطريقة السابقة حيث هذا التغيير يحقق دورة ابتكارية جديدة ذات قيمة أعلى من السابقة مما يؤدي إلى التقدم في المجتمع، كذلك هو عبارة عن سلعة جديدة تقوم مقام السلعة القديمة، يعني الوصول إلى كل ما هو جديد بشكل تام ولم يكن موجود من قبل.

2- الابتكار التدريجي: يعني إدخال بعض التغييرات على السلعة الموجودة.

وهناك من يصنفه إلى ابتكارات داخلية تنتج من داخل المؤسسة من خلال البحث والتطوير داخل المؤسسة.

3- ابتكارات خارجية: تأتي من خارج المؤسسة فقد تكون مفروضة على المؤسسة من الخارج وفي بعض الأوقات تفرض الدولة على المؤسسة ابتكارات ضمن اطر محددة.

---

[1]- عبد الوهاب بوبعة، دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس)، مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 34- 38.

هناك من يصنفه إلى ابتكار المنتج ويعني إحداث تغيير في مواصفات وخصائص المنتوج، فقد يكون الابتكار في الوظيفة التي يؤديها المنتوج أو في شروط إستعماله وهو يتعلق بـ 3 جوانب هي:"ابتكارات التركيبة الوظيفية للمنتوج، ابتكارات الوظيفة التكنولوجية للمنتوج، ابتكارات العناصر أو الخصائص المقدم فيها المنتوج".

4- ابتكارات عمليات الإنتاج: وهو كل تغيير أو تجديد في أساليب الإنتاج هدفه تحسين المنتوج وتخفيض تكلفته[1].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الابتكار:

أولا: مجموعة الخصائص الشخصية:

يعتبر الفرد أساس العملية الابتكارية داخل المؤسسة ونقطة البدء، ففي البداية كان يعتقد أن الابتكار يكون من طرف الأفراد الذين لهم الذكاء العالي فقط، لكن الدراسات الحديثة أثبتت بأن الابتكار هو ظاهرة عامة وليست خاصة بفئة معينة، لكن هناك عدة صفات شخصية يجب أن تتوفر في الشخص المبتكر، حيث قام شارلز بتحديد صفات الأفراد المبتكرين فوجد أن الفئة المبتكرة لهم عدد من السمات المهمة كما أنهم يتميزون ب: حب الإستطلاع في أدائهم للأشياء، يتحدوا الطرق التقليدية.... الخ[2].

فالأفراد المبتكرين توجد عدة خصائص وسمات تظهر عليهم في الكثير من الحالات وهي:

1. الميل إلى التعقيد: سبب ميل الأفراد المبتكرين إلى التعقيد هو تفكيرهم بأشياء غير مألوفة لإيجاد حل للمشاكل الصعبة والمعقدة، على خلاف الأفراد العاديين الذين لا يميلون إلى التعقيد.[3]

---

[1]- عادل رضوان، سكينة بن حمود، دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012، ص 9- 12.

[2]- محمد سليماني، الابتكار التسويقي وأثره على تحسين أداء المؤسسة: دراسة حالة مؤسسة ملبنة الحضنة بالمسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، كلية علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص 41.

[3]- نهاد عطية، تأثير تسويق الإبتكار على تنافسية المؤسسات الخدماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر، 2020، ص17.

2. حالة الشك: وهي متعلقة بالحالة الأولى، حيث يقوم المبتكر دائما بطرح أسئلة غير مألوفة عن كل شيء حتى يتمكن من الوصول إلى النتيجة المرجوة والمتمثلة في إيجاد حل لمشكل معين أوإعطاء تفسيرات عديدة للظواهر القديمة "فنيوتن" من خلال طرحه للتساؤل "لماذا التفاحة لم تسقط إلى الأعلى بالرغم من أن المألوف أن السقوط يكون للأسفل" فهذا التساؤل جعله يكشف قانون الجاذبية.[1]

3. الحدس: وهو الإستبطان الذاتي والنظر للأشياء بنظرة بعيدة أو خارج علاقتها الموضوعية الصلبة، فالمبتكرون هم الذين يتمتعون بميزة الحدس.[2]

4. الإنجاز الذاتي: فالمبتكر يتصف بأنه محفز بالإنجاز الذاتي فلا صعوبة المشكلات تعيقه ولا الحافز الخارجي يدفعه، فالمحرك الذاتي لديه هو حب ما يعمله والدافعية الذاتية لديه فهما يلعبان دور المحفز له، فحسب "ماسلوMaslow"فإن التحفيز الذاتي يقترن بتحقيق الذات، حيث يعتبر تحقيق الذات من أرقى الحاجات الإنسانية وأعلاها.

5. النفور من المحددات والقيود: حيث أن الشخص المبتكر ينفر من المحددات والقيود التي تواجهه، فيجد القدرات الذهنية المركزة عمقا ومتسعا ليس له حدود ولا يمكن أن يحدها شيء فالحدود المهنية والإختصاصية التي تقيد مجال المبتكر المعرفي لا يعترفون بها[3].

ثانيا: العوامل التنظيمية: فالمنظمات من العوامل المؤثرة على النشاط الإبتكاري للأفراد، فالأفراد لا يستطيعون أن يعملوا خارج محيطهم خاصة إذا كان يتسم بالجهود والقيود ومن بين العوامل التنظيمية المؤثرة في الابتكار ما يلي:

❖ **إستراتيجية الشركة:** حيث يمكن أن تجعل من ابتكار أحد المصادر لميزتها التنافسية وأحد أبعاد أدائها الإستراتيجي في السوق.

❖ **القيادة وأسلوب الإدارة:** فهي تلعب دورًا كبيرًا في تحفيز أو إعاقة الابتكار فالقيادات الابتكارية في الشركة تشجع على الابتكار والدوافع لأجل التغيير في الهياكل والسياسات في

---

[1]– مصعب حسن عبد، شيماء عبد الجبار، المفاهيم الفكرية لنظرية الشك في تصميم المنتج الصناعي، مجلة الأكاديمي، جامعة بغداد، كلية الفنون الجميلة ، العدد99، 2021، ص405.

[2]– عباس تركي محيسن، دور المقدمات الحدسية في الخطاب التشكيلي المعاصر وإنعكاساتها على العملية الإبداعية (الفن المفاهيمي)، أنموذجا، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، بابل، العراق، كلية الفنون الجميلة، المجلد 27، العدد6، 2019، ص142.

[3]– محمد سليماني، المرجع السابق، ص 41– 43.

حين أن القيادات البيروقراطية المحافظة تجد أن التغيير هو الخطر الذي يؤدي إلى الفوضى ويعمل على تهديد النظام ومزاياه التي تقوم عليها الشركة[1].

❖ **الفريق:** أصبحت الشركات تشجع الفرق وخاصة المدارة ذاتيا وذلك لمعالجة خطر التخصص الذي يمكن أن يوجد وظائف متخصصة أشبه ما تكون بالجزر المنعزلة داخل الشركة وخطر تحرير هذه العوامل المؤثرة، فالابتكار في الشركة غالبا ما يتأثر بالعامل المؤثر الذي قد يحفز الابتكار أو يعيقه[2].

ثالثا: مجموعة عوامل البيئة العامة في المجتمع:

فالفرد المبتكر مثل الصوت لا يوجد من فراغ وإنما يعطي أهمية كبيرة للابتكار ويعززه، فالفرد إبن بيئته بمعنى آخر أن البيئة المحيطة بالإنسان هي التي تؤثر عليه فإما أن تساعده على ظهور الابتكار وإستمراره وتطويره وبقائه، أو قد تقضي عليه وتشجع فقط على التقليد والنقل والمحاكاة وهذا لا ينطبق على الأفراد فقط بل كذلك المؤسسات هي الأخرى تتأثر بعوامل البيئة العامة في المجتمع فعوامل البيئة العامة في المجتمع تتمثل في:

- خصائص ونزاعات السائدة في المجتمع (العوامل الإجتماعية والثقافية والعوامل السياسية).
- القاعدة المؤسسية للبحث والتطوير في المجتمع(مراكز البحث والجامعات، نظام البراءة)[3].

المطلب الثالث: تشجيع الأمانة العلمية:

تعد الأمانة العلمية واحدة من أهم الشروط الأساسية تعمل على ضمان جودة البحوث العلمية، فتطبيقها يكون من خلال توثيق المعلومات والأفكار المقتبسة من البحوث العلمية وإرجاعها إلى أصحابها الأصليين،وكذلك القيام بالهوامش لتسهيل الوصول إلى المصادر والتعرف عليها، مع مراعاة التنوع في المراجع التي تم الاعتماد عليها في البحث، وهذا لمحاربة

[1]– أسماء رتيمي، رحمة غضبان، معوقات الابداع والعوامل المؤثرة في الابتكار في المؤسسة، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة2، العدد الثامن، 2017، ص 105– 106.

[2]– المرجع نفسه، ص 106– 107.

[3]– عبد الوهاب بوبعة، المرجع السابق، ص 45– 46.

ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية التي أصبحت تشكل خطر وتهديد لمصداقية البحوث العلمية[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الأمانة العلمية وعلاقتها بحقوق المؤلف:

أولا: مفهوم الأمانة العلمية:

1- تعريف الأمانة العلمية: يشير مصطلح الأمانة العلمية إلى "المسؤولية التي توجب على الباحث ألا يقوم بنسخ ما قاله الآخرون دون إعطاء كل ذي حق حقه، ووعد الأمانة العلمية هي أن يقوم شخص بنقل أو نسب تعب أو مجهود الآخرين دون الإشارة إليهم، كذلك فالأمانة العلمية حسب ما جاء في كتاب أحمد شلبي فتتمثل في: "أنه عند إقتباس شيء من أحد الباحثين الآخرين وقص جزء منه لا يحتاج إليه الباحث في بحثه"[2].

كما عرفها دليل عمادة التقويم والجودة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأن الطالب الأمين هو الذي يظهر الإقتباس أوإعادة الصياغة المأخوذة من كتاب آخر، يعيد صياغة أعمال الكتاب الآخرين حتى يجعلها سهلة الفهم للقارئ، فيظهر كيف إستفاد من عمل الكتاب الآخرين في تكوين رأيه، ويستشهد بأعمال الآخرين ويشير إليها كمراجع.

كما أن الأمانة العلمية رغم أهميتها في جميع الدراسات والبحوث العلمية إلا أنها تزداد أهميتها أكثر في البحوث الإنسانية والإجتماعية[3]، فطالب العلم من خصاله هي تمتعه بالأمانة العلمية فهي تعد بمثابة عنوان لشرفه، فالأمانة العلمية هي نسخ ما قاله الآخرون مع إعطاء لكل ذي حق حقه، فعلى الباحث أن يكون أمينا في أداء واجبه البحثي في كل مراحل البحث العلمي[4].

---

[1]- هشام باهي، الفتني صديقة، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 02، 2020، ص 126- 127.

[2]- يوسف أزروال، ليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقه البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، العدد 17، 2018، ص 387.

[3]- سعاد بن جديدي، سهيلة بن جديدي ، جوهرة حيدر، الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في النشر العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد خاص، ص 329.

[4]- فاطمة يحياوي، الأمانة العلمية مبدأ أخلاقي لتحقيق جودة البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضة والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد خاص، ص 77-78.

2/ فوائد الأمانة العلمية:

تتمثل فوائد الأمانة العلمية وتجنب كل أشكال السرقة العلمية في:

- تشعر الباحث بالإفتخار بنفسه عند إنجاز أعمال أصلية بجهده الخاص.
- زيادة الثقة بالنفس لدى الباحث أكثر فأكثر.
- تساهم في تعلم الباحث والطالب على ذكر المراجع والوثائق المستعملة بطريقة صحيحة.
- تمكنه من المناقشة والتحليل والإستنتاج والتعبير بلغته وأسلوبه الخاص.
- تمكنه من الإستفادة من كل ما يقرءه ويقتبسه من الآخرين.
- تقوم بتعزيز روح الفضولية لدى الطالب والباحث.
- تجعله يقوم بتطبيق قواعد التوثيق والبحث العلمي والتأليف والتحرير بأسلوبه.
- يصبح الباحث والطالب أمينًا على حقوق التأليف للغير في كل أعماله وكتاباته وإنتاجاته العلمية والفكرية والأدبية[1].

ثانيا: الأمانة العلمية وعلاقتها بحقوق المؤلف:

فالتعدي على الأمانة العلمية هو انتهاك حقوق الملكية الفكرية وهي بمثابة سلوك سيء يمس العلم والمعرفة، فهذا التقاطع بين مفهوم الأمانة وحقوق المؤلف في مختلف الأبحاث الاكاديمية التي تعتبر المنطق الأساسي للأمانة فيها يكتسب الباحث أخلاقيات البحث العلمي، فالمحافظة على الأمانة العلمية هو في حد ذاته محافظة على حقوق المؤلف[2].

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية وموقف الشريعة الإسلامية منها:

أولا: الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية:

دليل ضوابط الأمانة العلمية الصادر من طرف مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في إطار الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والابتكار حدد سبعة 07 أنواع من الأفعال المخالفة للأمانة العلمية، ومن بينها الانتحال والسرقة العلمية في المادة 12 التي نصت صراحة "يحضر

[1]– خالد عبد السلام، مصطفى خياطي، كيف تتجنب السرقات العلمية، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 27– 28.

[2]– بدرة بيوض، نورية سوالمية، صالح خاضر، السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد خاص، 2019، ص 379 – 380

على الباحث أن ينسب الى نفسه جزءا أو كلا من عمل غيره، أو اهمال الإشارة الى مصدر أي فكرة مهما كانت"[1].

هناك مجموعة من القواعد والأخلاقيات التي تضبط الأمانة العلمية وهي:

- الإلتزام التام بقواعد كل من الإسناد وتوثيق الهوامش والإقتباس السابقة الذكر.
- الإعتماد دوما على الوثائق الأصلية.
- إحترام الذات والمكانة العلمية من طرف الباحث وكذلك الإعتداد بالشخصية.
- العناية والدقة الكاملة في فهم أفكارالآخرين ونقلها.

فالأمانة العلمية تراود البحث العلمي في كل مراحله لأن الباحث لا بد عليه أن يكون أمينا في أداء واجبه البحثي، فهناك أشكال متنوعة لإنتهاك الضوابط الأخلاقية في الأمانة العلمية تتمثل أساسا فيما يلي:

- **الإختلاف أو الفبركة:** وتعني أن الباحث دون أن يقوم بأي عملية بحثية يختلق نتائج غير واقعية.
- **التزييف:** فالباحث عوض أن يغير أو يعدل في أدواته البحثية يقوم بتزييف النتائج المتعارضة مع نتائجه البحثية.
- **النقل الحرفي للبحث أو جزء منه:** وتعني النقل الحرفي أوالجزئي للبحث وعدم التقيد بشروط الإقتباس والنقل من الأعمال العلمية الأخرى دون الإشارة إلى المرجع المستخدم.
- **سرقة مجهود باحثين آخرين:** أن يقوم الباحث بإسناد عمل بحثي قام به بالتعاون مع مجموعة من الباحثين وينسبه إلى نفسه مع أن العمل هو عمل مشترك وليس فريدي.
- **التحايل العلمي:** وذلك بوضع مراجع غير موجودة إطلاقا أو إدراج مراجع غير صحيحة وغير منقولة بضوابط التهميش والتوثيق السليم[2].

---

[1]– فايزة سقار، الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، العدد 2، 2018، ص 35.

[2]– شهرزاد بناني، الأمانة العلمية بين الترسيخ الأخلاقي وحقوق الملكية الفكرية، دراسات معاصرة المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2020، ص 25.

المبحث الثاني: تكريس الرقمنة في قطاع التعليم العالي كخطوة نحو الشفافية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 30 يناير 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي نجده ينص في مادته الثالثة على أنه "يكلف وفي حدود صلاحياته بدراسة التدابير الضرورية لتنظيم مختلف أطوار التعليم العالي وتطويرها، لاسيما السهر لإستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال في التسيير والتعليم وترقيتها".[1]

وهذا يدل بصفة واضحة على أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتجه نحو رقمنة الجامعة الجزائرية بصفة عامة، وهو نفس ما صرح به رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون وتأكيده على ضرورة الرقمنة في جميع القطاعات وهذا بسبب الدور الكبير الذي تلعبه في إضفاء الشفافية وبناء مجتمع المعرفة[2].

فإدماج الرقمنة في الصف التربوي أصبح ضرورة لا بد منها وذلك لأجل رفع فرص النجاح لدى الطالب[3]، على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في:

المطلب الأول: أهداف رقمنة قطاع التعليم العالي.

المطلب الثاني:مظاهر رقمنة قطاع التعليم العالي (المنصات الرقمية وبرامج البلاجيا).

المطلب الثالث: تأثير رقمنة قطاع التعليم العالي على جودة الأعمال العلمية وأصالتها.

المطلب الأول: أهداف رقمنة قطاع التعليم العالي:

بالرغم من تعدد أهداف رقمنة قطاع التعليم العالي إلا أن جميعها تصب في منحنى واحد ألا وهو تطوير سبل الإستفادة من مصادر المعلومات الخاصة بالتعليم العالي، إضافة إلى عصرنة خدماته الإدارية والبيداغوجية، فسنحاول من خلال مطلبنا هذا إبراز أهم الأهداف المنشودة من رقمنة التعليم العالي وهي كالتالي:

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-77 ، المؤرخ في 18 ربيع أول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر، عدد8، سنة 2013، ص 4، 8.

[2]- سمير شلغوم، الرقمنة كآلية لضمان جودة العملية التعليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد خاص، 2020، ص ص 151- 158.

[3]- نصر الله بوحميدة، أثر استخدام الرقمنة في الرفع من درجة التحصيل الدراسي لدى الطالب، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، الجزائر، المجلد5، العدد11، 2017، ص 79.

الفرع الأول: حفظ مصادر المعلومات الأصلية والنادرة من التلف أو الضياع وتوفير خدمات معلوماتية بتقنيات جديدة:

وهما من بين أهم أهداف رقمنة قطاع التعليم العالي:

أولا: حفظ مصادر المعلومات الأصلية والنادرة من التلف أو الضياع:

وهذا يظهر من خلال تقليص عملية رقمنة المعلومات من أجل الإطلاع المباشر على المصادر الأصلية، وهذا ما يعمل ويساهم في حفظها من جميع صور التلف بإعتبارها مصادر لها قيمة علمية وعملية.[1]

ثانيا: توفير خدمات معلوماتية بتقنيات جديدة:

من أمثلة توفير خدمات معلوماتية بتقنيات جديدة هي الخدمة المرجعية الرقمية والبث الإنتقائي للمعلومات وكذا الترجمة الآلية وغيرها من الخدمات الآلية الأخرى والتي يمكن أن تظهر في إطار الرقمنة كنتيجة للتطورات المتلاحقة.[2]

الفرع الثاني: تطوير مستوى البحث العلمي وإضفاء مرونة التعامل والإطلاع السريع على مصادر المعلومات الأصلية من خلال النص الرقمي:

أولا: تطوير مستوى البحث العلمي:

من خلال دعم العمل البيداغوجي بشكل عام وتحسين المستوى لدى الطالب خاصة وكذا الارتقاء بمختلف خدمات المعلومات المقدمة.[3]

ثانيا: إضفاء مرونة التعامل والإطلاع السريع على مصادر المعلومات الأصلية من خلال النص الرقمي:

لأنه لديه تقنيات سريعة وعملية تقوم بتسهيل القراءة كتكبير وتصغير كلمات النص وفقراته الإنتقال السلس إلى الجزئية التي تريدها في النص، إضافة إلى هذا يسهل البحث في المجموعات الرقمية[4].

---

[1]– عواطف بوطرفة، أمال عقابي، بصمة الرقمنة على واجهة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، مجلة أبحاث، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، مجلد 6، عدد1، 2021، ص 430.

[2]– محمود عبد الستار خليفة، نظم إدارة الخدمة المرجعية الرقمية في المكتبات ، دورية إلكترونية فصلية، محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات ، جامعة القاهرة، العدد30، 2012، ص10

[3]– ضياء الدين بن فردية، دور الرقمنة في تطوير البحث العلمي، والرفع من مستوى التحصيل الأكاديمي للطلبة، مجلة مقاربات في التعليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلد3، العدد4، 2022، ص57.

[4]– المرجع نفسه، ص 430 –431.

المطلب الثاني: مظاهر رقمنة قطاع التعليم العالي (المنصات الرقمية وبرامج البلاجيا):

نظرا للإجتهادات الحديثة في إطار البحث العلمي أدركت مختلف الدول أنه من غير الممكن مواجهة والحد من السرقة العلمية بالطرق التقليدية، هذا ما دفع بالعديد من الجامعات إلى الإعتماد على التدابير التكنولوجية والتقنية كوسيلة لمحاربة ظاهرة السرقة العلمية خاصة تلك التي تتم عن طريق شبكة الأنترنيت[1]،

فقامت بالإعتماد على المنصات الرقمية وكذلك برامج البلاجيا المتخصصة في كشف السرقة العلمية ولهذا قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: المنصات الرقمية:

وهي من أهم مظاهر رقمنة قطاع التعهليم العالي:

أولا: تعريفها:

هي برامج أو أجهزة تستخدم تطبيق أو خدمة ما،تعمل وفق نظام التشغيل وكذلك تنسيق البرامج التي تستخدم مجموعة من التعليمات لمعالج معين.

كما يمكن تعريفها أنها أرضيات عن بعد تكون قائمة على تكنولوجيات الويب وتتكون من عرض تقني وتجاري متماسك من أجل النفاذ إلى عالم من الخدمات البعيدة، فهي قد تكون مجانية أو بمقابل ومرات يكون الوصول إليها محدود وأحيانا يكون غير محدود[2].

كما تعرف بأنها بيئة تعليمية وتفاعلية توظف تقنية الويب Web كما أنها تقوم بالجمع بين مميزات شبكات التواصل الإجتماعي مثل (الفيسبوك، تويتر) وأنظمة إدارة المحتوى الإلكتروني[3].

ثانيا: أنواع المنصات الرقمية: توجد في الجزائر العديد من المنصات الرقمية وتتمثل أهمها في:

---

[1]– جميلة عبدلي، أسمهان بن يوسف، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 27، بدون تاريخ نشر، ص 223.

[2]– محمد بوعتلي، ليلية سامي، واقع المنصات الرقمية تأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة ميدانية وقياسية، مجلة المدير، عدد خاص بالملتقى الدولي حول اقتصاد المنصات الرقمية فرص وتحديات، المدرسة العليا للتسيير ولاقتصاد الرقمي، الجزائر، المجلد 9، عدد خاص، 2022، ص 14.

[3]– جمال كويحل، أبو بكر سناطور، دور المنصات الرقمية في دعم التعليم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد 19، منصة موودلmodle، جامعة سطيف2 نموذج، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، الجزء01، 2021، ص 9.

- منصة بروغرس.[1]
- منصة مودل.[2]
- منصة turnitun لتحديد نسبة القياس.[3]
- كما توجد أنواع من المنصات الرقمية المحمية بحق المؤلف والمتمثلة في:
- برامج الحاسوب
- الدوائر المتكاملة
- البرمجيات
- قواعد البيانات

بالإضافة الى مختلف الملفات الرقمية لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات وغيرها والتي تكون متاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث[4].

أهداف المنصات الرقمية:

- وضع الواجبات والأنشطة التعليمية للطلاب مع إمكانية نشر الدروس عبر الويب.
- الطلاب تكون لهم فرصة الإتصال المباشر بالأساتذة من خلال عدة تقنيات.
- يساعد على تحقيق مخرجات تعليمية ذات جودة وذلك من خلال تبادل الأفكار والآراء ومشاركة المحتوى العلمي بين كل من الأساتذة والطلاب.
- ضمان العمل الجماعي وذلك من خلال القيام بتقييم الطلاب إلى أفواج عمل[5].

الفرع الثاني: برامج البلاجيا (برمجيات كشف السرقة العلمية):

إن إنتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال السرقة العلمية أدى إلى قيام العديد من شركات البرمجيات بتطوير مختلف البرامج الحاسوبية وذلك لإكتشاف الإنتحال العلمي، فبعض من هذه البرمجيات متوافق ومدعم مع اللغة العربية، والبعض الآخر غير مدعوم بها حيث هذه

1- https://progres.mesrs.dz/webetu.

2- https://moodle.aaup.edu

3- https://www.turnitin.com

4- هيفاء مشعل الحربي، ميساء النمشي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، 2015، ص 11.

5- جمال كويجل، أبو بكر سناطور، المرجع السابق، ص 9- 10.

البرامج خصصت لكشف السرقة العلمية هي متواجدة عبر الأنترنيت وتكون مجانية أو بمقابل[1]، من بينها ما يلي:

أولا: أنواع برامج البلاجيا:

- **برامجcheck for plagiarism:**[2]فهو يعد من أهم المواقع في الكشف عن السرقة العلمية، فهو يمكن من رفع المستند المراد التحقق من أصالته، وكذلك تزويد الموقع ببياناتك وموقعك الإلكتروني، وذلك من أجل إرسال تقرير الفحص إلى بريدك بعد الإنتهاء من المهمة مباشرة.
- **برنامج plagiarismonet:**[3]هو من أحسن أدوات البلاجياريزم، فيمكن التحقق من أصالة المحتوى كما يقارب 190 لغة بما في ذلك اللغة العربية، كما يمكن لهذا البرنامج التحقق من غوغل سكولار googlescholar الذي يحتوي على عدد مهم من براءات الإختراع والمقالات[4].
- **برنامجArabicplagiarism:**[5]عبارة عن برنامج عربي أصدره قسم علوم الحاسب في جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية في سنة 2011.
- **برنامج plagiarism detector:**[6] فهذا البرنامج لا يدعم اللغة العربية كما يضاهي أكثر من 8 مليار صفحة ويب[7].
- **برنامج plagium:**[8] عبارة عن برنامج مجاني، يوفر بعض المميزات بمقابل كذلك يتيح البحث عبر الأنترنيت أو الأخبار أو الشبكات الإجتماعية.

ثانيا: وظائف برمجيات كشف السرقة العلمية:

- يقوم بتخزين تقارير فحص الوثائق بحساب المستخدم.
- إمكانية حفظ التقارير في صيغة ملفات نصية وطباعتها.

---

[1]– هشام باهي، صديقة الفتني، المرجع السابق، ص 135.

[2]- https://check for plagiarism.net.

[3] -https:// plagiarisma.net.

[4]– يوسف أزروال، ليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلفة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، عدد 17، 2018، ص 387.

[5]- https://plagiarisme.Checkerarabic net.

[6]- https://plagiarisme.detector. net.

[7]–محمد شويكات، خيرة حطاب، الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحد من ظاهرة السرقة العلمية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد03، بدون تاريخ، ص 73.

[8]- https://www. plagium.com /en/plagiarismch. Ecker.

- تتعامل مع الوثائق بأكثر من لغة.
- إرسال نص الوثيقة للبرنامج بأساليب متنوعة(بريد الكتروني، قص، لصق).
- التعامل مع عدة أشكال من ملفات الوثائق Doc،PDF ، docx...الخ.
- التكامل مع نظامي إدارة التعليمLns وإدارة المحتوى cms.[1]

المطلب الثالث: تأثير رقمنة قطاع التعليم العالي على جودة الأعمال العلمية وأصالتها:

إن إستخدام الرقمنة في قطاع التعليم العالي له أثر إيجابي في تحسين جودة العملية التعليمية عامة ودرجة التحصيل العلمي للطالب خاصة[2]، فتكنولوجيا المعلومات تلعب دورا كبيرا في ضمان جودة العملية التعليمية والرقي بها، وكذا الإنتقال من التعليم التقليدي إلى التعليم العصري القائم على الثروة المعرفية[3].

ويعد التعليم الإلكتروني من أهم البرامج الحديثة التي عملت على تحسين جودة التعليم العالي والرقي به وتطويره ونظرا لدوره الفعال في جودة الأعمال العلمية وأصالتها قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى:

الفرع الأول: تعريف التعليم الالكتروني ومبادئه:

أولا: تعريف التعليم الالكتروني:

هناك من يعرفه "هو طريقة إبتكارية لإيصال التعليم الميسر والتي تتصف بالتصميم الجيد والتفاعلية والتمركز حول المتعلم أي الطالب في أي مكان أو زمان عن طريق الإنتفاع من الخصائص والمصادر المتوافرة في العديد من التقنيات الرقمية سويا مع الأنماط الأخرى من المواد التعليمية المناسبة لبيئات التعلم المفتوح والمرن".

وهنا من عرفه "بأنه طريقة للتعليم باستخدام الحاسوب وآليات الإتصال الحديثة وشبكاته ووسائطه المتعددة من صور ورسومات وآليات بحث ومكتبات الكترونية".

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن التعليم الإلكتروني له العديد من الخصائص وهي:

---

[1]– سعاد أجعود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2017، ص 570– 572.

[2]– صبرينة كدام، سيف الدين رحالي، أثر استخدام الرقمنة في الرفع من درجة التحصيل العلمي للطالب الجامعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، مجلد 57، عدد خاص،2020، ص 25.

[3]– سمير شلغوم، المرجع السابق، ص 155.

- أنه يوفر الوقت والجهد والمال.
- سهولة الإحتفاظ بالمحتوى العلمي وتطبيقه بشكل أفضل وكذا الرجوع إليه عند الحاجة.
- التعليم الإلكتروني متناسق إلى حد كبير، يقوم بتوفير برامج تدريبية موحدة في كل مرة فالطالب يحصل على نفس التجربة بغض النظر عن زمان ومكان الإلتحاق بالدورة بل وقد يكون له خيار الزمان والمكان الذي يناسبه عكس التعليم الحضوري.
- يوسع من نطلق التعليم وذلك من خلال إمكانية الوصول إلى المعلومة أو مصادر التعليم ذات الوسائط المتعددة والمتاحة بسهولة.
- سهولة تلبية إحتياجات كل طالب[1].

ثانيا: مبادئه:

•مبدأ الإتاحة:

تعني أن الفرص التعليمية متاحة للجميع على مستوى التعليم العالي وذلك بغض النظر عن كافة أشكال المعوقات الزمانية والمكانية.

•مبدأ المرونة:

وتعني تخطي جميع الحواجز التي تنشأ بفعل النظام والقائمين عليه.

•الإعتمادية:

معناها مدى مناسبة مختلف البرامج التعليمية ودرجتها العلمية للغرض الذي وضعت من أجله مع ملائمة هذه البرامج لحاجات المجتمع.

•تحكم المتعلم:

فالمتعلمين أحرار في ترتيب موضوعات المنهج المختلفة على حسب ظروفهم وإختيار أساليب تقويمهم في الكثير من الأحيان.

•إختيار أنظمة التوصيل:

فإختيار المتعلمين الفردي لأنظمة التوصيل العلمي يعد بمثابة سمة أساسية لهذا النمط من التعليم بإعتبارهم لا يتعلمون بطريقة واحدة.[1]

[1]– سامية خواثرة، الرقمنة ضمانة لجودة التعليم العالي البحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة، الجزء الثاني، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1943هـ ، 2021، ص 17 – 20.

الفرع الثاني: أنواع التعليم الإلكتروني:

أولا: التعليم الإلكتروني المتزامن:

يقصدبه التعليم الإلكتروني المباشر فهو يتطلب وجود المتعلمين والمتعلم في وقت واحد لكي تتوافر عملية التفاعل المباشر بينهم، وذلك بإستخدام تقنيات شبكة الأنترنيت لتوصيل وتبادل الدروس ومواضيع البحث.

ومن إيجابياته أن الطالب له إمكانية الحصول من المعلم على التغذية الرجعية المباشرة في الوقت نفسه،ومن سلبياته عدم إستطاعة الطالب تلبية الحضور في نفس وقت حضور المعلم.[2]

ثانيا: التعليم الإلكتروني غير المتزامن:

هو تعليم إلكتروني غير مباشر، فهذا النوع لا يتطلب ضرورة وجود المتعلم والمعلم في نفس وقت التعلم، فهو على عكس التعليم الإلكتروني المتزامن فالمتعلم يستطيع إرسال رسالة إلى المعلم يستفسر فيها عن شيء ما ثم يجيب عليه المعلم في وقت لاحق.

من إيجابياته أن المتعلم يتعلم على حسب الوقت والمكان الذي يناسبه، إمكانية إعادة دراسة المادة والرجوع إليها عند الحاجة،ومن سلبياته عدم إستطاعة المتعلم الحصول على تغذية راجعة فورية من المعلم.[3]

ثالثا: التعليم المدمج:

تعليم يستخدم فيه وسائل إتصال متصلة معا لتعلم مادة معينة فهذه الوسائل قد تتضمن مزيج ودمج بين الإلقاء المباشر في قاعة المحاضرات والتواصل عبر الأنترنيت والتعليم الذاتي[4].

---

[1]– زهية بختي، التعليم عن بعد كآلية لعصرنة قطاع التعليم العالي الجزائري (دراسة تحليلية –، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 1128.

[2]– طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم الإلكتروني والتعليم الإفتراضي، (إتجاهات عالمية معاصرة) ، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2015، ص124.

[3]– درقاوي حنان، شيقر سهيلة، إتجاهات أستاذة كلية العلوم الإجتماعية لجامعة مستغانم نحو التعلم الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د، في تخصص إتصال وعلاقات عامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلة علوم الإعلام والإتصال، الجزائر، 2022/2021، ص30.

[4]– صبرينة كدام، سيف الدين رحالي، المرجع السابق، ص 33.

خلاصة الفصل:

يمكننا القول أنه لنجاح إستراتيجية الحد من ظاهرة السرقة العلمية لابد من وضع آليات وقائية للحد من هذه الأخيرة، والتي تتمثل أهمها في أخلقة الحياة العامة وذلك من خلال العمل على تثمين الأعمال البحثية التي أصبحت ضرورة لابد منها من أجل تحقيق التقدم في مختلف المجالات العلمية والفكرية والإقتصادية والإجتماعية، وكذلك التحفيز على الابتكار فهو من المؤشرات الهامة التي تساعد في التعرف على مدى تقدم المؤسسات والجامعة إضافة إلى التشجيع على الأمانة العلمية التي تعمل على جودة البحوث العلمية وتجنب ظاهرة السرقة العلمية من خلال توثيق المعلومات والأفكار المقتبسة من البحوث العلمية وإرجاعها إلى أصحابها الأصليين، كل هذا دون أن ننسى أهم آلية وهي تكريس الرقمنة في قطاع التعليم العالي كخطوة نحو الشفافية من خلال برامج البلاجيا التي تعد من أهم البرامج الكاشفة للسرقة العلمية وكذا المنصات الرقمية فهي بيئة تعليمية وتفاعلية توظف تقنية الويب.

فكل هذه العمليات تعد من الآليات الوقائية الفعالة للحد من ظاهرة السرقة العلمية أو على الأقل التقليل منها في الأوساط الأكاديمية والتي لابد من الأخذ بها لأن الآليات الردعية وحدها غير كافية.

الفصل الثاني

الآليـات الردعيـــة للحـــد من السرقة العلمية

الفصل الثاني: الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية:

تعتبر السرقة العلمية أو البلاجيا جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية يعاقب عليها القانون لمساسها بحقوق الملكية الفكرية، حيث تعد سببًا رئيسيًا في إبتعاد الباحث _طالب أو أستاذ_ عن مبدأ النزاهة العلمية الذي يعد بدوره أساس نجاح وتطور البحث العلمي،ولقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا كبيرًا في الأوساط العلمية"الجامعات العالمية عمومًا والجامعات الجزائرية على وجه الخصوص"، وعلاوةً على ذلك فإن الباحث يقوم بخداع نفسه في المقام الأول فهو يقوم بإعادة ماهو موجود في دراسات سابقة مع إدخال بعض التعديلات عليه وبدون توثيق،والذي تترتب عليه عواقب وخيمة قد تؤدي إلى إنهاء المسيرة العلمية للطالب أو الأستاذ معا وعلى حد سواء، خاصةً إذا كانت نسبة السرقة العلمية كبيرة.

وهذا ما سيقودنا إلى الحديث أو التطرق إلى السرقات العلمية بكافة أنواعها وأشكالها التي تنهش الجامعة الجزائرية وذكر الجزاءات والتدابير العقابية التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل مواجهة ومكافحة هذه الآفة والحد من انتشارها ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول أصناف السرقة العلمية، والجزاءات المترتبة عنها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أصناف السرقة العلمية:

يعرف الانتحال العلمي على أنه نوع من أنواع النقل غير القانوني في المنشورات والبحوث العلمية والرسائل والمذكرات الجامعية ويقصد به أن يأخذ شخص عمل شخص آخر وينسبه إليه دون الإشارة للمنشأ،ودون مراعاة لمنهجية كتابة البحوث العلمية وهو بذلك عمل خاطئ وغير مشروع يعاقب عليه القانون، وفي هذا المضمون فإن السرقة العلمية لا تظهر في فعل واحد بل تتعدد الأفعال وتختلف الأخطاء المنهجية التي يحاسب عليها الباحث مهما كانت صفته ودرجته العلمية.

لهذا سنتناول في هذا المبحث أنواع السرقة العلمية والذي تم تقسيمه إلى:المطلب الأول بعنوان أصناف السرقة العلمية من حيث الموضوع، والمطلب الثاني: بعنوان أصناف السرقة العلمية من حيث القائمين بها، والمطلب الثالث تحت عنوان أصناف السرقة العلمية من حيث النوع والكم.

المطلب الأول: أصناف السرقة العلمية من حيث الموضوع:

تم التركيز على مكافحة السرقة العلمية مؤخرًا في مختلف الأحداث والمناسبات وذلك رغبةً في نشر الوعي بها في أوساط الباحثين بأنواعهم، لهذا سنتطرق في هذا المطلب لذكر أنواع السرقة العلمية من حيث الموضوع.

الفرع الأول:السرقة العلمية عن طريق استبدال الكلمات والأفكار:

أولا:السرقة العلمية باستبدال الكلمات:

ويقصد به التحايل على تغيير الكلمات من جملة أو مقطع مقتبسة من مصدر ما مع وضوح التشابه بين الأصل والسرقة[1]،وذلك حتى تبدو مبتكرة.

ثانيا:السرقة العلمية عن طريق سرقة الأفكار:

ولا يقصد بها تلك الأفكار العادية أو المعاني المطروحة في الطريق التي لا تمايز و لا حدة فيها، بل تعني السطو على أفكار إبداعية و الاستعانة بها.[2]حيث يلجأ الباحث لإعادة صياغة أفكار دون ذكر مصدرها في التهميش وينسبها لنفسه، ويمكن أن يقوم أيضا بحذف

[1]– مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد1، السنة 2022، ص 1267.

[2]–المرجع نفسه، ص1267.

عبارات أو فقرات أو صفحات لتضليل القارئ ويعد هذا نوعا من التمويه وخرقا لمشروعية الأفكار التي يتم نقلها.

الفرع الثاني: السرقة العلمية عن طريق الترجمة:

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى نوع آخر من السرقات العلمية التي يقوم بها لصوص الكلمة، حيث يقومون بترجمة نص مكتوب بلغة أجنبية سواء كان مقالاً أو بحث أو رواية إلى لغة أخرى _اللغة التي يستخدمها المنتحل_ على أساس أنه عمل من إنتاجه الفني وليس مترجمًا، وبذلك يأخذ حق المؤلف الأصلي صاحب الفكرة الأصلية والمادة الأساسية.[1]

ومن أهم أمثلة هذا الباب المجتمع الأكاديمي(الجامعات ومؤسسات البحث العلمي) حيث ظهر في الآونة الأخيرة أكاديميون يسرقون أبحاث منشورة ومطبوعة في مجلات علمية دولية ويقدمونها في الجامعة طلبًا للترقية أو الحصول على درجة علمية.[2]

الفرع الثالث: عن طريق النسخ واللصق(السرقة من الانترنت):

ويقصد بها أن يقوم الباحث بنقل معلومات من الشبكة العنكبوتية ونشرها أو إعادة استخدامها دون وضعها بين شولتين أي دون الإشارة إليها بعلامة الاقتباس.[3]

والسبب الذي يؤدي بالطالب أو الأستاذ إلى استخدام هذه الخاصية هو توافر المعلومات الإلكترونية بكم هائل، فخاصية النسخ واللصق " copier coller"، تجعل من نقل المعلومات من الانترنت أمر في غاية السهولة؛ كما من السهل أيضًا أن يفقد الباحث عنوان المواقع التي قام بنسخ المعلومات منها.[4]

---

[1]–عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الأغواط، ص117.

[2]– سليماني عبد القادر، غنين عبد الحكيم، السرقة العلميةle palagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظر الأساتذة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، سنة 2019_2020، ص50.

[3]– يزيد بوحليط، التدابير الوقائية والعقابية لمواجهة السرقة العلمية في إطار القرار الوزاري رقم 933، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول:منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الإجتماعية، المنعقد بتاريخ 2020/02/04 ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية _مخبر الدراسات القانونية البيئية_ جامعة 08 ماي 1945قالمة، ص9.

[4]– سليماني عبد القادر، غنين عبد الحكيم، المرجع السابق، ص49.

الفرع الرابع: سرقة الأسلوب و استخدام الاستعارة:

أولاً: سرقة الأسلوب:

وتكون بإتباع نفس طريقة كتابة المقالة الأصلية، جملةً بجملة وكلمةً بكلمة، ومقطعًا بمقطع، وتعتبر سرقة للتفكير الذي اتبعه المؤلف الأصلي في كتابة عمله بالرغم من أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الخاص بالمؤلف ولا مع طريقة ترتيبه.[1]

ثانيًا: السرقة العلمية باستخدام الاستعارة:

وتستخدم عادةً لزيادة وضوح الفكرة أومن أجل ملامسة حس القارئ ومشاعره عن طريق الشرح بطريقة أفضل من الوصف الصريح والمباشر للعنصر أومن المقالة العلمية، لذا فالاستعارة تعتبر وسيلة جيدة يعتمد عليها الكاتب في إيصال فكرته للغير، ويحق له في حالة عدم قدرته على صياغة استعارته الخاصة اللجوء لاقتباس استعارات الغير شرط أن يرد مرجعيتها ومصدرها لأصحابها حتى لا تعد سرقة علمية.[2]

المطلب الثاني: أصناف السرقة العلمية من حيث القائمين بها(الفاعلين):

حددها المشرع الجزائري في المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1082 لـ سنة 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وتم التفصيل في الأشخاص وذكرهم على سبيل الحصر في هذا القرار والذين يقومون بالسرقة في البحوث التي تقدم أيًا كانت درجتها العلمية، والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: سرقة الطلبة الباحثين:

لا تتجسد السرقة العلمية في شكل واحد فحسب، وإنما ينطوي مفهومها في هذه الحالة على جملة من الممارسات التي تمثل انتهاكا لمبادئ الأمانة العلمية التي يفترض أن يتقيد بها الباحث أثناء إعداده للبحث العلمي.

وفي هذا الصدد فإن الحالات الأكثر شيوعا في السرقات العلمية والمخالفات التي يقوم بها الطلبة في هدا السياق أن يقوم الطالب الباحث بانتحال جزئي لأفكار أو مقاطع وغيرها ويحدث هذا الانتحال عادة بنقل المعلومات من مصادر متعددة دون ذكر مصدرها أو إرجاعها

[1]– هشام باهي، صديقة الفتني، المرجع سابق، ص131.

[2]– صبيحة مخالفة، مها دربين، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج_ البويرة_ السنة الجامعية 2021/2020، ص 21،22.

لأصحابها الأصليين[1]. في حين أنه يتم أيضا إقتباس مادة علمية دون الإستخدام الصحيح لعلامات التنصيص. حتى وإن تمت الإشارة للمرجع و ذكره بطريقة سليمة.[2]سواء كان الإقتباس كليا أو جزئيا حتى وإن قام بأخذ فقرة قصيرة أو جملة واحدة ونقلها بطريقة حرفية حرفا بحرف أو غير دلك.

ومن الأخطاء الشائعة بين الطلبة وما يعتقده البعض أن مجرد إدخال تغيير صغير في النص المسروق لا يعد انتحالا وأن ذلك يعفيه من توقيع الجزاءات المترتبة عنها عليه، وأنه بذلك هو صاحب النص.

وفي ذات السياق، يعد الطالب سارقًا في حالة ما إذا استعان ببعض المعطيات الخاصة والإحصائيات، الآراء والنظريات، البراهين والاستدلالات، خرائط ،صور، فيديوهات، منحنيات وغيرها.. ولم يقم بذكر أصحابها الأصليين، كأن يأخذ مثلا مؤلف غيره "كتاب، مذكرة، رواية،..."كاملا بفقراته ومراجعه، وينسبه لنفسه جملة بجملة،وهذا في الواقع من أبشع صور الانتحال العلمي.[3]

الفرع الثاني:سرقة الأستاذ الباحث:

يقوم الأستاذ الباحث بإدراج إسمه في قائمة المؤلفين لعمل معين دون أن يشارك فيه أو دون أن يكون قد ساهم فعليًا في إنجازه، كأن يقوم مثلاً بإستبعاد المؤلفين الحقيقيين للأعمال العلمية من قائمة المؤلفين ويدرج فيها أشخاص آخرين لم يقوموا بإنجاز العمل أصلا وذلك عادة ما يكون في الحالة التي يستغل فيها الأستاذ طلبته ومن يشرف عليهم من الباحثين فيكلفهم بإنجاز أعمال مجزأة ثم يجمعها في شكل كتاب ينشره بإسمه.[4]

والفئة المقصودة من الأساتذة عادة ما تكون من أصحاب المناصب العليا العلمية والإدارية، كالأساتذة المشرفين ورؤساء المخابر وفرق البحث، ورؤساء الهيئات العلمية وغيرهم... وفي هذه الحالة يستغل الأستاذ منصبه ودرجته العلمية ويبتز غيره.

---

[1]–رزيق بخوش،مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10، العدد01، سنة 2023، ص138،137.

[2]– مصباح جلاب، أسماء خوجة، النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد03، العدد02، سنة 2020، ص30.

[3]–رزيق بخوش، المرجع السابق، ص139.

[4]– المرجع نفسه، ص 139،140.

مثال ذلك: طالب دكتوراه قام بإعداد مقالة وعند نشرها يجبره الأستاذ المشرف على إدراج اسمه في العمل العلمي، دون مساهمة فعليه منه في إعداده أو حتى بذل جهد فيه ولو بسيط.

وفي ذات السياق نجد أيضًا السرقة العلمية عن طريق الترجمة وهي في الواقع فعل مشترك بين الطالب والأستاذ، حيث بإمكان يقوم أيًا منهما بترجمة مؤلف من لغة أجنبية إلى اللغة التي يستخدمها، دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين أو مصدر العمل الأصلي، موهما الغير أنه عمله الشخصي.[1]

الفرع الثالث: سرقة الباحث الدائم:

وهي نفسها الحالات التي قام المشرع الجزائري بذكرها في القرار الوزاري 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي التي تنص صراحة على الحالات التي يمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية التي يمكن أن يرتكبها الباحث الدائم، حيث جاء في المادة 03 منه تعداد لهذه الحالات التي يشترك فيها كل من الطالب والأستاذ بمختلف درجاته العلمية حيث يمكن القول أن الباحث الدائم يعد منتحلاً في حالة ما إذا قام فعلا بإرتكاب الأفعال المشار إليها في المادة03 السالفة الذكر.

الفرع الرابع: سرقة الأستاذ الباحث الإستشفائي:

حيث يقوم الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي بترجمة نصوص من لغة إلى لغة أخرى دون أن يشير إلى صاحبها في التهميش، ويعد هذا انتحالا في حد ذاته وتمويها وقد تتضمن الأفكار التي قام بترجمتها اتجاهات أيديولوجية و أبعاد فكرية لا تتماشى مع توجهاته.[2] كما يقوم أيضا بإضافة إسمه في قائمة المؤلفين دون مشاركة فعلية في البحث بإذن أو بغير إذن أصحابها، أو أن يقوم مثلا بتكليف فئة من الطلبة بإعداد بحوث جزئية ثم يقوم بجمعها في شكل كتاب أو مصنف ونسبه إليه، وغيرها من التصرفات التي أشارت إليها المادة 3 من ذات القرار.

---

[1]– يزيد بوحليط، محاضرات في منهجية البحث العلمي 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945، السنة 2022/2021، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، ص101.

[2]– ليلى جباري، أخلاقيات البحث العلمي في الأوساط الأكاديمية، السنة الجامعية 2019،2020، ماستر1 تخصص أدب مقارن السداسي الثاني،ص 3.

المطلب الثالث: أنواع السرقة العلمية من حيث النوع والكم:

للسرقة العلمية أنواع وصور عديدة ومختلفة نذكر منها مايلي:

الفرع الأول: شراء الأعمال الجاهزة:

في هذه الحالة يقوم الطالب أوالأستاذ بدفع مبلغ معين من المال لأحد المكاتب أو الأشخاص ليقوم بالعمل العلمي أو البيداغوجي بدلاً عنه، وتسمى هذه الظاهرة بالسرقة العلمية المزدوجة وهذا راجع إلى أن الأشخاص الذين يقومون بكتابة هذه البحوث مقابل مبالغ مالية عادةً ما يقومون بنقل المعلومات من عدة مصادر دون ذكر أصحابها الأصليين ودون توثيقها.[1]

وفضلاً عن ذلك فإن هذا النوع من الانتحالات منتشر بكثرة خاصة في أوساط الطلبة الباحثين حيث يلجؤون إليه في إعدادهم لمذكرات الليسانس و الماستر، ويقول د/ زعتر نور الدين في هذا الصدد:" لقد صادفت شخصيًا حالة لطالب في الماستر قدم لي مذكرة مسروقة كلها من مقدمتها لخاتمتها، فجميع فقراتها منقولة حرفيًا من مراجع لا يذكرها، وبعد التحقيق تبين بأنه إشتراها من إحدى المكتبات المختصة في إنجاز المذكرات حسب الطلب نيابة عن أصحابها بمقابل مالي وهذه المذكرة يتم إنجازها بطريقة السرقة العلمية ثم تباع لمن ينتحلها."[2]

الفرع الثاني: الإنتحال الذاتي (السرقة الذاتية):

يقوم الباحث أو المؤلف بسرقة مقاطع أوأجزاء من أعماله السابقة وإدراجها في أعماله الجديدة حرفيًا، دون القيام بالإشارة إليها كمراجع، مع إعادة نشرها كما هي مع تغيير العنوان فقط سواء حصل ذلك في المقالات أو الأبحاث أو الرسائل الجامعية، مثال ذلك:"أن يقدم الطالب مذكرة الليسانس خاصته في الماستر، أو مذكرة الماجستير الخاصة به في الدكتوراه...وغيرها، دون أن يقوم بإحداث تغيير فيها ولو طفيف؛غير أن المشكلة في هذه الحالة ليست في سرقة الباحث لنفسه، وإنما الإشكال يتمثل فيما يتضمنه هذا السلوك من غش

[1]– سهيل زغدود، أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة(1) الجزائر، المجلد 22، العدد1، السنة2022، ص766.

[2]– نور الدين زعتر، السرقة العلمية، مفهومها، أشكالها، مكافحتها، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص6.

علمي وتزوير، والهدف الأساس من هذا هو مضاعفة أعماله وزيادة منشوراته قصد كسب الشهرة والترقيات والحصول على شهادات في أسرع وقت دون بذل جهد.[1]

الفرع الثالث: سرقة كلية وسرقة جزئية:

أولاً: تعتبر سرقة المادة بالكامل من أفضع أنواع الانتحال العلمي على الإطلاق، حيث يقوم الباحث بسرقة الكتاب أو البحث بأكمله وكتابة اسمه مكان اسم الكاتب الأصلي صاحب المؤلف، وإعادة طباعته في دار نشر جديدة وفي بلد أخرى وبهذا يصبح له كتابا لم يبذل فيه أي جهد ولم يكتب فيه ولو كلمة واحدة سوى اسمه ونسبه إليه.[2]

ثانيًا: أما بالنسبة للسرقة الجزئية فهي عبارة عن الاستيلاء على جزء من مؤلف ما وسرقة بعض العبارات أو محاولة دمجها بغيرها حتى لا تكشف سرقتها وذلك للاستعانة بها لتكملة مؤلف آخر والتغطية على حساب النص الأصلي، أو التلاعب في الفقرات كي يبدو الأمر مجرد توارد.[3]

الفرع الرابع: سرقة النقاط البحثية وعناوين الكتب أو الأطروحات:

أولاً: سرقة النقاط البحثية:

يسطو الباحث على نقطة بحثية أو مخطط مسجل لباحث آخر، من أمثلة ذلك:" قيام باحث "ماجستير أو الدكتوراه" بالتسجيل في البوابة الوطنية للإشعار بالأطروحات أولاً،وذلك بتسجيل موضوعه البحثي والمخطط المزعم إعداده على هيئة بحث موسع، فيحدث في بعض الأحيان قيام باحث آخر بالسطو على هذا الموضوع البحثي وتسجيله في جامعة أخرى ودفع رشوة مثلاً لتبرير الموضوع حيث يمنع إعادة تسجيل موضوع ما سبق تسجيله في أي جامعة أخرى".[4]

---

[1]–سهيل زغدود، المرجع السابق، ص766.

[2]– عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، المرجع السابق، 117.

[3]–المرجع نفسه، ص117.

[4]–المرجع نفسه، ص 117.

ثانيًا:سرقة عناوين كتب وأطروحات:

لم تقتصر هذه الظاهرة على سرقة عنوان كتاب مشهور فقط، وإنما تمادت لتصل اليوم إلى عناوين الأطروحات والمذكرات"الماجستير أو الماستر" وكذا "الليسانس"، وتقارير ومقالات علمية للنشر، ويقوم السارق أو الباحث المتعمد للسرقة بإقناع الغير أن الفكرة أو الموضوع المطروح مخالف تمامًا للعنوان المنقول منه، أي اختلاف المضمون مع تشابه العناوين فقط.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على السرقة العلمية:

كثرت في الآونة الأخيرة المخالفات و الانتهاكات في مجال البحث العلمي تحت مسمى "اغتصاب الإنتاج الفكري"، والتي يقع فيها العديد من الطلبة والباحثين، والتي قد تكون عمدية كما تكون عن غير قصد، هذا الأمر الذي دفع بالعديد من الحكومات لمحاربة ومحاصرة عمليات السرقة العلمية التي تتم في الجامعات، حيث سنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قوانين وإجراءات وكذا قرارات من أجل معاقبة المنتحلين، ومتى ما ثبت تورطهم في مثل هده الممارسات استلزم الأمر توقيع العقوبات اللازمة عليهم، وذلك عملا بمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائية المعدل والمتمم في المادة الأولى منه:"**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"[2].

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى جملة الجزاءات التي رتبها المشرع الجزائي على حالة ارتكاب السرقة العلمية،حيث سنتحدث عن: الجزاءات الجنائية في المطلب الأول،الجزاءات التأديبية في المطلب الثاني والجزاءات المدنية في المطلب الأخير.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية:

تنص المادة30 من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على أنه:"**يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقًا لأحكام الأمر رقم03_05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يونيو سنة2003، والمذكورة أعلاه.**"

---

[1]– عبد الهادي مسعودي،خيرة مسعودي، المرجع نفسه، ص117.

[2]–الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وبناءً على ما ورد في نص هذه المادة نجد أنها تحيل بدورها إلى الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،وتمنح لكل شخص تضرر من فعل السرقة العلمية أو تعرض لها الحق في أن يرفع دعوى قضائية ضد كل متورط فيها هو أومن يمثله إلى الجهة القضائية المختصة.[1]

في حين أن السرقة العلمية تعد من بين حالات المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف والتي يعد الاعتداء عليها دون إذن صاحبها انتهاكا لها تترتب عليه عقوبات جزائية،خاصةً أن هذه الأخيرة تتمتع بحماية جزائية تكفل لصاحبها حماية فعالة،وبالرغم من أن الأمر 03_05 لم ينص صراحة على جريمة البلاجيا إلا أنه تضمنها تحت مسمى "التقليد".[2]

وفي واقع الأمر فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريف لـ"التقليد"في الأمر 03_05،وإنما إكتفى فقط بذكر الأفعال والتصرفات التي تشكل "جنحة التقليد" من خلال المادة _151_ من ذات الأمر.

ومن هذا المنطلق حاول الفقه وضع تعريف لها حيث يمكن القول أنها:"تلك الأفعال المرتكبة على حقوق المؤلف من تقليد للمصنفات العلمية أو الأدبية أو الفنية الواجب حمايتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[3]

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصرين يتمثل أولهما في وجود سرقة أدبية أو جزئية للمصنف والثاني في وقوع الضرر.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف في المواد 143إلى159من الأمر03_05،حيث إتبع نهج معظم القوانين ونص على نوعين من العقوبات،وهوماسنتطرق إليه في هذا المطلب؛ حيث خصصنا الفرع الأول للحديث عن العقوبات الأصلية والفرع الثاني للعقوبات التكميلية.

---

[1]–زعادي محمد جلول،التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة،المجلة الأكاديمية للبحث القانونيRARJ،، المجلد13،العدد2،السنة2022،ص136.

[2]– جميلة عبدلي،أسمهان بن يوسف،المرجع السابق ، العدد 27، ص221 .

[3]– حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، ط1، 2000، ص199 .

[4]– سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد02،العدد02،السنة2021، ص 187.

الفرع الأول:العقوبات الأصلية:

بالرجوع إلى الأمر 03_05 وبالتحديد المادة _153_ منه،نجد أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبات لمرتكب جنحة التقليد وأعطى الحق لضحية هذه الأفعال بتقديم شكوى إلى الجهات المختصة، حيث تضمن الحماية الجنائية الردع الكفيل لكل إخلال يمس المصالح العامة للمجتمع بقهر مرتكب السرقة العلمية من خلال الجزاء المتمثل في:الحبس من 6أشهر إلى 3سنوات و بغرامة مالية من 500.000إلى 1.000.000دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أوفي الخارج.[1]

ولا مناص من القول أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز أن يكون النشر قد تم في الجزائر أوفي الخارج،وهذا تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل وأن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كان من قام بالنشر جزائريًا أو أجنبًيا،المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي ينسب الاختصاص للمحاكم الجزائية .[2]

إلى جانب ذلك فقد نصت أيضا المادة_154_من نفس الأمر على أن كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف يعد مرتكبًا لجنحة التقليد ويستوجب ذلك أن تطبق عليه نفس العقوبة المقررة في المادة 153.

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة مشتركة لجنحة التقليد التي خصها بالذكر في الأمر 03_05 والمتمثلة في الحبس+غرامةمالية،على غرار التشريعات الأخرى التي اعتمدت مبدأ تنوع العقوبات حيث وضع لكل فعل غير مشروع عقوبة خاصة به،[3]مثال ذلك:المشرع المصري.

والثابت أن المشرع قد شدد العقوبة لأنه ضم العقوبة السالبة للحرية والتي تعتبر أخطر عقاب قد يمس الفرد مع الغرامة المالية،حيث أجبر القاضي الذي سيفصل في النزاع بالحكم

---

[1]– الأمر 03_05 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44.

[2]– رضوان بلباي،الحماية الجزائية لحق المؤلف،مكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف–المسيلة–2018/2017،ص50.

[3]–المرجع نفسه،ص49.

بكلى العقوبتين معًا بإستعمال "واو" الربط بدلاً من "أو" الاختيارية وهو بذلك جانب الصواب،[1]لأنه في حالة ما إذا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقص.

كما نجد أيضًا أن المادة _156_ تنص على حالة العود بقولها:"تضاعف في حالة العود العقوبة من 6أشهر إلى 3سنوات لتصبح من 6أشهرإلى6سنوات،وتضاعف بذلك أيضًل الغرامة المالية لتصل إلى 2مليون دينار،ولا يكون للقاضي الخيار في مضاعفة العقوبة من عدمه،بل لابد الحكم بالتشديد حتى يرتدع المتهم ويمتنع عن إنتهاك حقوق غيره.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

أقر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات التكميلية مكملة للعقوبات الأصلية، والتي يلجأ إليها القاضي في حالة عدم كفاية العقوبة الأصلية ،إلا أن الحكم بها اختياري، ويقصد بالعقوبات التكميلية حسب نص المادة_09_ من قانون العقوبات الجزائري:"التحديد والمنع من الإقامة،الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،المصادرة الجزئية للأموال،حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم."

وبالرجوع إلى الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال المواد 156_157_158_159 قد حدد أنواع العقوبات التكميلية والمتمثلة في الغلق والمصادرة، نشر الملخص الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتدي إضافة إلى تسليم العتاد أو النسخ المقلدة."[3]

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى هذه العقوبات كل على حدا:

أولا:المصادرة:

إلى جانب عقوبة الحبس والغرامة المالية فالقاضي يحكم أيضًا بمصادرة الأغراض موضوع إرتكابالجنحة،ولكي تطبق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد وقعت فعلاً.[4]

وبالرجوع إلى نص المادة _157_ من الأمر 03_05 فيقصد بالمصادرة نزع الملكية ومنع تداول الأشياء غير المشروعة،وتقع المصادرة في الغالب على المبالغ المالية التي تم

---

[1]– سعودي مصطفى،الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية،جامعة زيان عاشور بالجلفة،السنة الجامعية 2016/2015،ص57.

[2]–بلباي رضوان،المرجع السابق،ص54.

[3]– الأمر 03_05 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[4]– نسرين بلهواري،حماية حقوق المؤلف الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، د.ط دار بلقيس للنشر ، د.س.ن،ص 44.

توفيرها من الإستغلال غير الشرعي للمصنف،كما تقع أيضًا على العتاد الذي تم ضبطه في إنتاج النسخ المقلدة.[1]

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن المصادرة في جريمة التقليد تنصب على الشيء المقلد لإخراجه من دائرة العمل،لأن المشرع ألحق به طابعًا جنائيًا كونه محل خطر يجب درأه بالمصادرة.[2]

ثانيًا:نشر حكم الإدانة:

طبقًا لنص المادة _159_ من ذات الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،يمكن للجهة القضائية المختصة وبناءً على رغبة المدعي وبطلب من المدعي بالحق المدني_الأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف وتعليقها في كافة الأماكن العمومية المخصصة لهذه الأغراض،كما يمكن أيضا أن يعلق الحكم في باب المسكن الخاص بالمتهم أو المحكوم عليه وعلى كل قاعدة أو مؤسسة يمتلكها وذلك للتشهير بالجاني وتشويه سمعته[3]،ونشر الحكم يدخل في نطاق الجزاءات التكميلية الجوازية، كما أن نشر الحكم له فائدة كبيرة للمدعي وذلك من أجل رد الاعتبار له،حيث يعتبر النشر بمثابة تعويض معنوي للمتضرر،و شبهه الأستاذ"أبو زيد علي المتين" بفكرة حق الرد التي تعطى للمؤلف حتى يرد الاعتداء الموجه إليه عن طريق الصحافة.

ثالثا:تسليم العتاد والنسخ المقلدة:

تنص المادة159 من الأمر 03_05 على:"تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151و152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض من الضرر اللاحق بهم".

---

[1]– سامي جعيجع،الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03_05،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف _المسيلة_،السنة الجامعية2019/2018،ص43.

[2]–فتيحة لعلام،حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي _أم البواقي_،السنة الجامعية:2014/2013،ص49.

[3]– سهيلة شعابنية ، إيمان العيدي،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،جامعة 08 ماي 1945_قالمة_،السنة الجامعية 2014/2013،ص66.

ففي كل الحالات يأمر القاضي بتسليم الأموال والنسخ المقلدة والعتاد المصادر إلى الطرف المدني وفي هذه الحالة تكتسي طابع التعويض بدل الجزاء،على أن الغرض الحقيقي من وراء تسليم العتاد هو التصدي لخطر إمكانية استعماله مستقبلاً، وبالتالي لا يكون هدفه دائماً التعويض.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية:

لكل جريمة عقوبة وفقًا للقانون،والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين يسعى جاهدًا لمحاربة جريمة السرقة العلمية والحد منها خاصة في الأوساط الأكاديمية وذلك من خلال المواد 27_28 من القرار الوزاري رقم 1082 التي حددت العقوبات التأديبية المقررة في حالة وقوعها، حيث ميز في ذلك العقوبات الخاصة بالطالب والعقوبات الخاصة بالأستاذ الجامعي والأستاذ الإستشفائي الجامعي.

الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالطالب:

نصت المادة 27 من القرار 1082 لسنة 2020على:"دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371المؤرخ في 11 يونيو 2014،والمذكورة أعلاه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة _03_ من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس،الماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه لإبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه منه."[2]

وبناءً على ما ورد في نص هذه المادة فإن الجزاءات التي من الممكن أن توقعها الجهات وكذا الهيئات العلمية سواء كانت جامعات،مدارس عليا أو معاهد أو حتى المستشفيات الجامعية وغيرها على الطالب في حالة ما إذا ثبتت في حقه ارتكابه لجريمة الانتحال العلمي بأي تصرف من التصرفات السابقة الذكر في المادة _03_من نفس القرار فإنه توقع عليه جزاءات تأديبية

[1]– رحاب بن مخلوف، المرجع السابق،ص 77.

[2]– القرار رقم 1082 المؤرخ في 27ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية.

تتمثل في قرار إبطال المناقشة في أي مرحلة من المراحل كانت عليها سواء كانت قبل أو أثناء المناقشة.[1]

إلى جانب عقوبة إبطال المناقشة نجد عقوبة سحب اللقب، أي يتم سحب اللقب الحائز عليه منه بعد إجراء المناقشة مما يعني عودة الطالب إلى أدنى درجة أي الدرجة العلمية التي تسبق الدرجة التي سحبت منه، مثال ذلك:في حالة ما إذا كان الطالب قد ناقش أُطروحة دكتوراه فبمجرد ماإن تثبت البلاجيا في أطروحته فسيعود تلقائيا لدرجة الماستر.[2]

بالإضافة أيضا إلى جزاءات تأديبية أخرى تم النص عليها في المادة _15_ من القرار 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي والمحدد لتشكيلها وسيرها والتي تتوزع على درجتين،وقد حددتها المادة 15من نفس القرار وهي:"

الدرجة الأولى: الإنذار الشفوي،إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب،توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.

فالإنذار الشفوي والكتابي له أهمية كبيرة لسهرالإدارة على تبيان أهمية البحث العلمي ويكون ذلك في البحوث المخصصة لحصص الأعمال الموجهة وذلك حتى يُعود الطالب على جميع أنواع العقوبات، ويكون على علم بكل عقوبة.

الدرجة الثانية:الإقصاء من المادة أو الإقصاء من السداسي أومن السنة الحالية مما يترتب عليه عدم المصادقة على النتائج التي قد تحصل عليها في كل واحدة منها أو الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية.[3]

وبالتالي فإن الإقصاء يعتبر من أهم الإجراءات الردعية التي تعتمد عليها الإدارات الجامعية في فرض نفسها كمؤسسة صارمة في تطبيق القانون،وبهذا سيتجنب الطالب السرقة العلمية خوفًا من حتمية الإقصاء.

---

[1]– شهرزاد قوسطو ،الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم،العددالخامس،جانفي 2018، ص74.

[2]– سامي كباهم،المرجع السابق، ص74.

[3]– القرار 371 المؤرخ في 11 يونيو2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها وسيرها.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالأستاذ:

تنص المادة 28من القرار1082 لسنة 2020 على أن:"...**كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة _03_ من هذا القرار،وله صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى،أو أعمال التأهيل الجامعي،أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونًا،أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم،يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.**"[1]

وتماشيًا مع ما تم ذكره في نص المادة أعلاه نستخلص أن المشرع الجزائري وكمحاولة منه للتقليل من مظاهر السطو العلمي،الذي اعتبره جريمة يعاقب عليها مرتكبوها بعقوبات تأديبية كردع لهم لعدم مراعاة مبادئ النزاهة والأمانة العلمية كالتحايل وسرقة أعمال الطلبة العلمية أو نقل النصوص والمقالات بلغات أجنبية وترجمتها ونسبها إليه بنشرها باسمه دون ذكر مصدرها أو صاحبها الأصلي وغيرها.

وتأسيسًا على ذلك ففي حالة السرقة العلمية من طرف الأستاذ الجامعي بمختلف درجاته في النشاطات العلمية أو البيداغوجية أو الأعمال المطالب بها في رسائل الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم فإنه يعرض صاحبها أو مرتكب البلاجيا من الأساتذة إلى إحدى العقوبات التأديبية السالفة الذكر في المادة_28_ أعلاه والمتمثلة في إلغاء المناقشة وسحب الشهادة المتحصل عليها أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.[2]

كما أن هذه العقوبات لا تحول دون تطبيق العقوبات المقررة في الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15يوليو 2006 الموافق لـ 19 جمادى الأولى عام 1427 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعليه نجد أن العقوبات التأديبية وفقا لهذا القرار تصنف

[1]– القرار 1082، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، السابق الذكر.

[2]– حماش سيلية، أخلاقيات البحث العلمي وفقًا للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي تندوف_ الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص143.

حسب جسامة الأخطاء المرتكبة حيث تنص المادة_163_على أن:" تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (04) درجات: ...**الدرجة الرابعة:**

_التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة

_التسريح."[1]

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن الانتحال في البحث العلمي يعتبر خطأً مهنيًا من الدرجة الرابعة في حالة ما إذا تم ارتكابه من قبل فئة الأساتذة المذكورة في المادة 28 سابقًا، حيث توقع عليهم عقوبات من نفس الدرجة،والمتمثلة في قرار التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح من العمل،والتي تتلاءم مع طبيعة الخطأ وهو ما ورد في نص المادة 181 فقرة 5:"... تزوير الشهادات أو المؤهلات أوكل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية...".[2]

وفي هذا الإطار فالسرقة العلمية عمل مجرم لا يشرع للباحث الشهادات والوثائق ولا حتى الدرجة العلمية التي تحصل عليها أو الترقيات التي حاز عليها لاحقًا.[3]

من جانب آخر وفي حالة ما إذا كانت الأدلة غير كافية أو كانت الوقائع لم تذكر في المادة _03_ من القرار 1082، فإن جميع المتابعات التأديبية الواردة في حق الباحث سواء كان طالبًا أو أستاذ تتوقف مما يعني إبراء ذمته سواء على مستوى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية أو على مستوى المجلس التأديبي للوحدة أو على مستوى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أو لجنة الطعن المختصة.[4]

---

[1]– الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– محمد بوراس، السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية_قراءة تحليلية في القرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر3، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 02، ص 277.

[4]– وردة خلاف، إلهام خرشي، الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية، مداخلات اليوم الدراسي حول منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الإجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، سنة 2020، ص135.

المطلب الثالث: الجزاءات المدنية:

يقصد بالجزاء المدني ذلك الجزاء الذي يترتب في حالة الإعتداء على أحد الحقوق،ففي حالة ما إذا تم استغلال مصنف تابع لمؤلف بطريقة غير مرخص بها يجوز لصاحب الحق اللجوء إلى الحماية المدنية برفع دعوى أمام القضاء المدني وذلك محافظة منه على حقوقه بالمطالبة بالتعويض نتيجة لما لحق حقوقه من ضرر،خاصة أن الضرر لا يقتصر فقط على الجانب المادي بل يتعدى ذلك ويمس أيضًا الجانب المعنوي والأدبي للمؤلف وذلك كمحاولة لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إن كان ذلك ممكنًا،أو الحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة.

ولقد نص الأمر رقم03_05 على الحماية المدنية في المادة_143_منه في الباب السادس الفصل الأول بعنوان الدعوى المدنية حيث نصت المادة على أنه:"تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني."[1]

ويكون الجزاء المترتب عن دعوى المسؤولية المدنية إما بوقف الضرر وإرجاع الحال إلى ما كان عليه،وإذا ما استحال ذلك يتم التعويض عن الضرر.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنخصص الفرع الأول للحديث عن التنفيذ العيني،والتنفيذ بمقابل في الفرع الثاني.

الفرع الأول:التنفيذ العيني:

يقصد بالتنفيذ العيني إصلاح الضرر إصلاحًا تاما وإعادته إلى الوضع الذي سبق والذي كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى لوقوع الضرر، ويُعد أفضل من التنفيذ بمقابل أو التعويض ويلجأ إليه القضاء أولاً لأنه يؤدي إلى محو الضرر بشكل نهائي بدلاً من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغًا ماليًا تعويضيًا لجبره،[2] فبمجرد ما إن يثبت وقوع إعتداء على المؤلف يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بإزالة هذا الإعتداء عن طريق التنفيذ العيني إن كان ذلك ممكنًا،فإن ردها كاملة الأوصاف يبرئ من المسؤولية؛ أما إن ردها ناقصة يعوض عنها بالقيمة (مبلغ مالي).

---

[1]– أمر رقم 03_05 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[2]– سامي جعيجع، المرجع السابق، ص53.

ولقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن القانون المدني في المواد من 164 إلى غاية 175،حيث تقر هذه المواد بأنه الحل الأفضل إذا أمكن تنفيذه.[1]

ويتخذ التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدة صور وذلك حسب طبيعة المصنف المعتدى عليه، نذكر منها:"إعادة المصنف إلى أصله وإزالة التشويه عنه بحيث يمكن نشر المصنف مرةً أخرى وإدراج اسم المؤلف فيه إذا كان الاعتداء الواقع يمس حق المؤلف في نسبة المصنف إليه".

كما يمكن أيضًا سحب المصنف من التداول وتدميره كجزاء للمعتدي،فيلزم في هذه الحالة باستيراد الدعامة المادية للمصنف وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه،مثال: إذا كان النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربية؛ فلا يجوز في هذه الحالة إتلاف المصنف، ويقتصر الحكم على الحجز التحفظي على المصنف المترجم إلى حين تسديد ما تقضي به المحكمة من تعويضات للمؤلف.[2]

وفي حالة ما إذا رفض المعتدي التنفيذ العيني مع قدرته على ذلك يتم اللجوء إلى الغرامة التهديدية، أواللجوء للحكم بالتعويض بمقابل في حالة ما إذا تعذر التعويض العيني.

الفرع الثاني:التعويض بمقابل:

في حالة ما تعذر التعويض العيني المتمثل في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه الإعتداء على المصنف يلجأ القاضي إلى التعويض غير المباشر الذي قد يكون نقديا أو غير نقدي،وغالبًا ما يتمثل التعويض في مبلغ من المال،كما قد يتمثل أيضًا في أن يطلب المؤلف من المحكمة المختصة أن تسلمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لإقتضاء التعويض،وذلك بتقدير قيمة الأدوات والنسخ المطبوعة،ومن ثمة تسليمها للمدعي كتعويض يقدره القاضي حسب ما لحق المؤلف من ضرر،ليتولى المؤلف بعد ذلك بيعها و إستيفاء التعويض من إيراداتها.[3]

---

[1]–شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، المرجع السابق، ص59.

[2]– سامي جعيجع، المرجع السابق، ص54.

[3]– بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 287/288.

أما في حالة ما إذا تم استغلال المصنف ماديًا فالتعويض في هذه الحالة ينصب على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعي عليه إضافةً إلى حقه في التعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به.[1]

حيث تقوم المحكمة بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعاة مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه إضافةً إلى قيمة المصنف الأدبية وأهميتها،كما يؤخذ إلى جانب ذلك أيضا بالنفع الذي عاد على المعتدي بسبب هذا الإعتداء.[2]

[1]–شعابنة سهلة، العيدي إيمان،المرجع السابق، ص60.

[2]–عماد الدين بركات، أ.نصر الدين العايب، الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية_مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، ص 148/147.

خاتمة الفصل:

وفي الأخير نخلص إلى أن "الانتحال العلمي" أو "السرقة العلمية" سلوك من السلوكيات المنافية لأخلاقيات البحث العلمي ونوع من أنواع النقل غير المشروع في المنشورات والبحوث العلمية التي شهدتها الجامعات بصفة عامة في الآونة الأخيرة ،حيث انتشرت هذه الظاهرة بقوة في الميادين الجامعية لاسيما فيما يخص مذكرات التخرج النهائية في مختلف الأطوار الجامعية دون اتخاذ أدنى درجات الرقابة والمتابعة القانونية وهو السبب الذي أدى لسرعة انتشارها، وتعد أكثر ضررا ذلك لأنها تهدد مستقبل البحث العلم فهي في تزايد مستمر خاصة في وسط الطلبة المقبلين على التخرج...، وقد اتخذت عدة أشكال وصور كإقتباس المعلومات دون إرجاعها لأصحابها، وفي الواقع لم تبقى محصورة في هذا النوع بل تعدت ذلك لتصل لسرقة كتب ومقالات وحتى مذكرات بأكملها.

لهذا تطرقنا في هذا الفصل لذكر أنواع السرقة العلمية والقائمين بها وذكر أهم الجزاءات المترتبة عليها والتي سنها المشرع كوسيلة ردعية لمواجهة هذه الظاهرة، وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في تغطيتها في هذا الفصل.

الخاتمة

الخاتمـــــــة:

مـن خـلال الدراسـة التـي أجريناهـا حـول موضـوع السـرقة العلميـة بـين طـرق الوقايـة وسـبل المكافحـة والتـي أصـبحت مـن أخطـر الظـواهر العلميـة المنافيـة للبحـث العلمـي التـي عرفـت انشـارا رهيبـا فـي الأوسـاط الجامعيـة بسـبب التجـاوزات التـي وقعـت ولا تـزال تقـع علـى الـرغم مـن الجهـود الوقائيـة والعقابيـة. نخلـص إلـى أن المشـرع الجزائـري قـد توسـع بتـدابير الوقايـة والرقابـة علـى السـرقة العلميـة كمـا أنـه نـص أيضـا علـى عقوبـات ردعيـة يمكـن أن تحـول دون تفـاقم هـذه الظـاهرة فـي الجامعـة الجزائريـة حاضـرا ومسـتقبلا . لكـن يبقـى أن نشـير إلـى أن هـذه التـدابير غيـر كافيـة،كون عصـرنا عصـر عولمـة والمتميـز بالإسـتخدام الواسـع لوسـائل التكنولوجيـا الحديثـة والتـي تعمـل علـى انتشار وتسهيل السرقة العلمية.

وفـي الختـام تـم التوصـل إلـى أن الوقايـة مـن السـرقة العلميـة لا يـتم إلا مـن خـلال الآليـات القانونيـة الوقائيـة و الردعيـة التـي وضـعها المشـرع الجزائـري لمكافحـة هـذه الظـاهرة علـى النحـو الذي يضمن جودة الأعمال البحثية واستدامتها.وفيما يلي نخلص لبعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

1_أن عامـل الرقمنـة عامـل أساسـي يسـاعد الخبـراء المتخصصـين بشـكل أدق فـي كشـف السـرقات العلميـة بأقـل جهـد وأقصـر وقـت وأقـل التكـاليف، مـن خـلال تحديـد نسـبة الاقتبـاس أو حصـر الأعمال التي تم الأخذ منها دون توثيق علمي سليم.

2_الغالب على البحوث العلمية أنها شخصية وليست ذات طابع مؤسسي إذ يعدها أعضاء هيئة التدريس للترقية الأكاديمية و الطلبة للحصول على درجات علمية فيغلب عليها طابع الضعف لكثر النقل والإقتباس من المصادر والمراجع، ولا ترتبط بالإحتياجات الفعلية للمحيط الإجتماعي و الإقتصادي، فينعدم فيها التمييز و الإبداع .

3_أن معيـار التخصـص عامـل أساسـي يسـاهم فـي تقـدير وتقيـيم الأعمـال البحثيـة فـالخبير المتخصـص فـي العمـل البحثـي مـن شـأنه أن يكشـف بقدراتـه الخاصـة و بخبرتـه المتميـزة أي نـوع من أنواع السرقة العلمية، فيضع لها حدًا قبل وصول الأعمال البحثية إلى الشراء والإبداع و...

4_أن الأسـتاذ البحـث يملـك دورًا رئيسـيًا فـي الوقايـة مـن السـرقة العلميـة فبيـده أن يشـجع البـاحثين علـى السـرقة مـن خـلال قبـول جميـع الأعمـال دون إخضـاعها لتقيـيم ورقابـة أو تعويـد أثنـاء تدريسـه علـى أسـاليب قواعـد تحريـر خاطئـة مبنـي علـى الاقتبـاس الحرفـي لا الاقتبـاس بـالمعنى مبنـي علـى

التقليد لا على الابتكار والخلق والتقصي والاستدلال؛ كما بيده أن يخلق منه باحثًا مبتكرًا لا يقبل الاستعانة بأية مادة علمية دون أن يمحصها ويدققها ويستخرج منها ما يفيد عمله البحثي.

5_ أن الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري إذا ما تم تطبيقها بصرامة كفيلة لوضع حد للسرقة العلمية.

6_لابد من تكريس الشفافية في الأعمال البحثية من خلال جعلها متاحة للجميع لكن محاطة بإطار قانوني يكفل لها حماية قانونية من أي سرقة علمية.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا،تم التوصل إلى مجموعة من المقترحات هي كالآتي:

التوصيات:

1_ ضرورة إخضاع الخبراء على إختلاف أنواعهما إلى فترات للتكوين والتدريب على إستعمال المنصات الرقمية والتطبيقات الوطنية والتطبيقات النوعية لضمان نتائج دقيقة وسليمة، وضمان عدم المساس بحقوق الباحثين الفكرية،إذ أن عامل التكوين والتأهيل للخبراء من العوامل الأساسية في وجود الرقمنة.

2_إصياغ صفة الطابع المؤسسي على البحوث العلمية و جعلها مرتبطة بالإحتياجات الفعلية للمحيط الإجتماعي و الإقتصادي، و مبنية على فكرة التميز و الإبتكار.

3_ ضرورة التطبيق الفعلي لمقتضيات المادة 5 من القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية و الذي يؤكد على مراعاة عامل التخصص في تقدير و تقييم الأعمال البحثية على مستوى جميع المؤسسات الجامعية.

4_تثمين وتعزيز دور الأستاذ الباحث في سعيه نحو مكافحة السرقة العلمية و شحت الامتيازات اللازمة لضمان ذلك.

5_ ضرورة التطبيق الفعلي و الصارم للجزاءات الادارية و الجزائية على مرتكبي السرقة العلمية في حال كشفها.

6_تعميم استخدام المنصات الرقمية على مستوى الجامعات تحقيقا لمزيد من الشفافية للأعمال البحثية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية:

01- الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

02- الأمر 03_05 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44.

03- الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو 2006،المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد46.

ب- النصوص التنظيمية:

01- مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 51، 24 أوت 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر 2006، جريدة رسمية، العدد 61، 2006.

02- مرسوم تنفيذي رقم 13-77 ، المؤرخ في 18 ربيع أول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ج.ر، عدد8، سنة 2013.

03- القرار 371 المؤرخ في 11 يونيو2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها وسيرها.

04- القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي، سنة 2005، الثلاثي الثاني.

05- القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية.

ثانيا_ المراجع:

ا. الكتب باللغة العربية:

01- بطرس، البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان للنشر، بيروت، 1979.

02- حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف دار وائل للطباعة والنشر،ط1، عمان، 2000.

03- سامية خواثرة، الرقمنة ضمانة لجودة التعليم العالي البحث العلمي وتحقيق التنمية المستدامة، الجزء الثاني، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1943هـ ، 2021.

04- طارق عبد الرؤوف عامر، التعليم الإلكتروني والتعليم الإفتراضي، (اتجاهات عالمية معاصرة)المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.

05- عبد السلام خالد، مصطفى خياطي، كيف تتجنب السرقات العلمية ، دار المجدد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 2019.

06- نسرين بلهواري،حماية حقوق المؤلف الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد ، د.ط ، دار بلقيس للنشر ، د.س.ن.

07- هيفاء مشعل الحربي، ميساء النمشي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة طيبة، 2015.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015/2014.

02- نهاد عطية، تأثير تسويق الإبتكار على تنافسية المؤسسات الخدماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر، 2020.

ب- مذكرات الماجيستير:

01- سعيدة أعراب، التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة صناعة المواد والأدوية الحيوانية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

02- تخصص لإدارة واشراف تربوي، كلية التربية، قسم الإدارة والإشراف التربوي، جامعة الملك خالد، (عمادة الدراسات العليا)26 /5/1438هـ، 2017.

03- زهرة محمد أحمد عسيري، تسويق البحوث العلمية في الجامعات السعودية من منظور اقتصاد المعرفة (دراسة تطبيقية بجامعة الملك خالد)، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية.

04- عادل رضوان، بن حمود سكينة، دور الابتكار في دعم التنمية الصناعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012.

05- عبد الوهاب بوبعة ، دور الابتكار في دعم الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس)، مذكر مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

06- عز الدين لرقم ، معوقات الابداع والابتكار في منظمات الأعمال، المؤسسة الجزائرية نموذجا، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد التجريبي، 2020.

07- محمد احمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

08- محمد سليماني، الابتكار التسويقي وأثره على تحسين أداء المؤسسة: دراسة حالة مؤسسة ملبنة الحضنة بالمسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستيرفي علوم التسيير، كلية علوم التسيير،جامعة المسيلة، 2007.

ج- مذكرات الماستر:

01- حنان درقاوي ، سهيلة شيقر ، إتجاهات أستاذة كلية العلوم الإجتماعية لجامعة مستغانم نحو التعلم الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ل.م.د، في تخصص إتصال وعلاقات عامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلة علوم الإعلام والإتصال، الجزائر، 2022/2021.

02- رضوان بلباي، الحماية الجزائية لحق المؤلف، مكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-،2018/2017.

03- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03_05، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف _المسيلة، السنة الجامعية، 2019/2018.

04- سهيلة شعابنية، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية، 2014/2013.

05- صبيحة مخالفة ، مها دربين ، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية، 2021/2020.

06- عبد القادر سليماني، عبد الحكيم غنين ، السرقة العلميةle palagiat في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظر الأساتذة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلاني بونعامة بخميس مليانة، سنة 2019_2020.

07- فتيحة لعلام، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2014/2013.

08- مصطفى سعودي، الحماية الجزائية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية، 2016/2015.

III. المقالات العلمية والمداخلات:

أ- المقالات:

01- أسماء رتيمي، رحمة غضبان، معوقات الابداع والعوامل المؤثرة في الابتكار في المؤسسة، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، العدد الثامن، 2017.

02- أمينة مزيان، أهمية تثمين البحوث في تطوير التوجه المقاولاتي في الوسط الجامعي: دراسة حالة بومرداس، مجلة ابعاد اقتصادية، مخبر ALPEC جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، العدد11، 2021.

03- بدرة بيوض، نورية سوالمية، صالح خاضر، السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد خاص، 2019.

04- جمال قرناش، تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 4، ديسمبر2018.

05- جمال كويحل، أبو بكر سناطور، دور المنصات الرقمية في دعم التعليم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد 19، منصة موودلmodle، جامعة سطيف2 نموذج، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، الجزء01، 2021.

06- جميلة عبدلي، اسمهان بن يوسف، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور

الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 27، بدون تاريخ نشر.

07- خالد منصور الشعبي، دراسة وتحليل إدارة الابتكار وتأثيرها على الأداء المالي للمصانع: دراسة ميدانية على قطاع المنتجات الكيماوية في المملكة العربية السعودية باستخدام نموذج المعادلة البنائية، المجلة العربية للإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلد 36، العدد 2.

08- رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10، العدد 01، سنة 2023.

09- زهية بختي، التعليم عن بعد كآلية لعصرنة قطاع التعليم العالي الجزائري (دراسة تحليلية –، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2022.

10- ساسي سفيان، التبادل والشراكة بين الجامعة والمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، العدد 5، الجزائر، 2019.

11- سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، السنة 2021.

12- سامية مخن، محمد الساسي شايب، القدرة على التفكير الابتكاري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 21، 2015.

13- سعاد أجعود، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2017.

14- سعاد بن جديدي، بن جديدي سهيلة، حيدر جوهرة، الأمانة العلمية بين الضوابط والممارسات المخالفة في النشر العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد خاص.

15- سعاد تتبيرت، الاستراتيجيات المنتهجة من طرف الهيئات الناشرة في تثمين أعمال المؤتمرات العلمية في الويب، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، الجزائر، المجلد 05، 2021.

16- سفيان بن عبد العزيز ، عبد الفتاح داودي ، غربي صباح، الابتكار ومؤشرات قياسه ومدى مساهمته في تطوير البحث العلمي: الجزائر ومجموعة دول مقارنة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، المجلد 19، العدد1، 2019.

17- سقار فايزة، الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية لتجنب السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي البليدة 2، العدد 2، 2018.

18- سمير شلغوم، الرقمنة كآلية لضمان جودة العملية التعليمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد خاص، 2020.

19- سهيل زغدود، أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة (1) الجزائر، المجلد 22، العدد 1، السنة 2022.

20- سيلية حماش، أخلاقيات البحث العلمي وفقًا للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي تندوف_ الجزائر، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020.

21- شهرزاد بناني، الأمانة العلمية بين الترسيخ الأخلاقي وحقوق الملكية الفكرية، دراسات معاصرة المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

22- شهرزاد قوسطو،الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي 2018.

23- صبرينة كدام، سيف الدين رحالي، أثر استخدام الرقمنة في الرفع من درجة التحصيل العلمي للطالب الجامعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، مجلد 57، عدد خاص،2020.

24- ضياء الدين بن فردية، دور الرقمنة في تطوير البحث العلمي، والرفع من مستوى التحصيل الأكاديمي للطلبة، مجلة مقاربات في التعليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مجلد3، العدد4، 2022.

25- عباس تركي محيسن، دور المقدمات الحدسية في الخطاب التشكيلي المعاصر وإنعكاساتها على العملية الإبداعية (الفن المفاهيمي)، أنموذجا، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية، بابل، العراق، كلية الفنون الجميلة، المجلد 27، العدد2019،6.

26- عبد السلام بني محمد،معمري المسعود ،ضاهرة السرقة العلمية مفهومها،اسبابها وطرق معالجتها،مجلة آفاق للعلوم جامعة الجلفة،الجزائر،العدد9, 2017.

27- عبد الهادي مسعودي، د/ خيرة مسعودي، أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الأغواط.

28- عبد الوهاب بردق ،اشكال السرقة العلمية وآليات محاربتها،مجلة البدر، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،كلية الآداب واللغات قسم الفنون،الجزائر،2018.

29- علي ديبي ، سارة تومي ، دور الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية في تشجيع المؤسسات الاقتصادية على الابداع، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة مسيلة، الجزائر، العدد الخامس، 2015.

30- علي محمد، محمد فتاحي، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر، العدد 38، 2015.

31- عواطف بوطرفة، أمال عقابي، بصمة الرقمنة على واجهة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، مجلة أبحاث، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، مجلد 6، عدد1، 2021.

32- فاطمة حامد،إسماعيل حامد، مواقع الشبكات الاجتماعية الأكاديمية (مراجعة عملية الإنتاج الفكري، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، جامعة القاهرة، القاهرة، المجلد3، العدد5، 2021.

33- فاطمة شباب، لويزة فروخي، تثمين نتائج البحث العلمي: الحلقة المهمشة في صيرورة البحث، مجلة علم المكتبات، جامعة الجزائر2، المجلد 14، العدد 01، 2022.

34- فاطمة يحياوي ، الأمانة العلمية مبدأ أخلاقي لتحقيق جودة البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضة والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد خاص.

35- محمد بوراس، السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية، قراءة تحليلية في القرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر3، مجلة التحدي، المجلد 14،العدد 02.

36- محمد بوعتلي، ليلية سامي، واقع المنصات الرقمية تأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة ميدانية وقياسية، مجلة المدير، عدد خاص بالملتقى الدولي حول اقتصاد المنصات الرقمية فرص وتحديات، المدرسة العليا للتسيير ولاقتصاد الرقمي، الجزائر، المجلد 9، عدد خاص، 2022.

37- محمد جلول زعادي ،التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة،المجلة الأكاديمية للبحث القانونيRARJ، المجلد 13، العدد 2، السنة2022.

38- محمد شويكات، خيرة حطاب، الإطار القانوني لمجلس أخلاقيات المهنة الجامعية للحد من ظاهرة السرقة العلمية، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد03، بدون تاريخ.

39- محمود عبد الستار خليفة، نظم إدارة الخدمة المرجعية الرقمية في المكتبات ، دورية إلكترونية فصلية، محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات ، جامعة القاهرة، العدد30، 2012، ص10.

40- محمود عبد المجيد عساف، رؤية مقترحة لتعزيز مرتكزات الثقة وتسويق الإنتاج العلمي في الجامعات لتنمية مجتمع المعرفة، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، فلسطين، المجلد 5، العدد 2، 2019.

41- مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد1، السنة 2022.

42- مريم بنت عبد العزيز بن علي الدعفس، معوقات الابداع البحثي لدى طالبات الدراسات العليا في الأقسام التربوية في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وسبل التغلب عليها "دراسة ميدانية"، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد 110، 2020.

43- مصباح جلاب ، أسماء خوجة ، النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد03، العدد02، سنة 2020.

44- مصعب حسن عبد، شيماء عبد الجبار، المفاهيم الفكرية لنظرية الشك في تصميم المنتج الصناعي، مجلة الأكاديمي، جامعة بغداد، كلية الفنون الجميلة ، العدد99، 2021.

45 نصر الله بوحميدة، أثر استخدام الرقمنة في الرفع من درجة التحصيل الدراسي لدى الطالب، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، الجزائر، المجلد5، العدد11، 2017.

46- هجيرة بن بوزيد ، استراتيجيات تثمين البحث العلمي في الفضاء الرقمي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر2، الجزائر، المجلد 57، العدد خاص بالسنة 2020، 2020.

47- هشام باهي، صديقة الفتني ، السرقة العلمية في الجزائر بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 02،2020.

48- يوسف أزروال، ليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلفة البحث العلمي وفقا للقرار 933 المؤرخ في28 جويلية 2016،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة العربي التبسي تبسة،الجزائر، عدد 17، 2018.

ب- المداخلات:

01- خلاف وردة، خرشي إلهام، الحماية القانونية الوطنية من السرقة العلمية، مداخلات اليوم الدراسي حول منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الإجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، سنة 2020.

02- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية والعقابية لمواجهة السرقة العلمية في إطار القرار الوزاري رقم 933، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول:منهجية البحث الأكاديمي في العلوم الإجتماعية، المنعقد بتاريخ 2020/02/04 ، بكلية الحقوق والعلوم السياسية _مخبر الدراسات القانونية البيئية_ جامعة 08 ماي 1945قالمة.

ج- المحاضرات:

01- ليلى جباري، أخلاقيات البحث العلمي في الأوساط الأكاديمية، السنة الجامعية 2019،2020، ماستر 1 تخصص أدب مقارن السداسي الثاني.

02- يزيد بوحليط، محاضرات في منهجية البحث العلمي 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي 1945، السنة 2022/2021، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام.

د- القواميس:

01- الإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظورالإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 11، دار صابر بيروت.

الكتب باللغة الأجنبية:

01- Remi Bachelet, cour voler des idées école central de Lille, (2) ,26/10/2016 : http://wwwplagiat.lille.fr

02- The Wall M and Kousho KAcademia, Edu. Social network or Academia network, journal of the association for information science and technology, lassue65, volume4, 2013, p 721- 731.

III- Cite Web

01- بداري كمال، من أجل شراكة واضحة بين الجامعة والمؤسسة الاقتصادية، أطلع عليه سنة 2023، على الساعة :10:00www.ech.choob.com

02- https://ar.wikipedia.org/w/inder.php?title:oldid=29135780

03- blog.ajrp.com

04- germions. Edu.krd

05- https://check for plagiarism.net.

06- https:// plagiarisma.net.

07- https://plagiarisme.Checkerarabic net.

08- https://plagiarisme.detector. net.

09- https://www. plagium.com /en/plagiarismch. Ecker

10- https://progres.mesrs.dz/webetu

11- https://moodle.aaup.edu

12- https://www.turnitin.com

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الآليات الوقائية للحد من السرقة العلمية 5

المبحث الأول: أخلقة البحث العلمي 6

المطلب الأول: تثمين الأعمال البحثية 6

الفرع الأول: تعريف تثمين الأعمال البحثية وأهميتها 7

الفرع الثاني: آليات تثمين البحوث العلمية ومختلف الفضاءات. 9

المطلب الثاني: التحفيز على الابتكار 13

الفرع الأول: مفهوم الابتكار وأنواعه 14

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الابتكار. 19

المطلب الثالث: تشجيع الأمانة العلمية 21

الفرع الأول: مفهوم الأمانة العلمية وعلاقتها بحقوق المؤلف. 22

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية 23

المبحث الثاني: تكريس الرقمنة في قطاع التعليم العالي كخطوة نحو الشفافية: 25

المطلب الأول: أهداف رقمنة قطاع التعليم العالي: 25

الفرع الأول: حفظ مصادر المعلومات الأصلية والنادرة من التلف او الضياع وتوفير خدمات معلوماتية بتقنيات جديدة: 26

الفرع الثاني: تطوير مستوى البحث العلمي وإضفاء مرونة التعامل والاطلاع السريع على مصادر المعلومات الأصلية من خلال النص الرقمي. 26

المطلب الثاني: مظاهر رقمنة قطاع التعليم العالي (المنصات الرقمية وبرامج البلاجيا). 27

الفرع الأول: المنصات الرقمية: 27

الفرع الثاني: برامج البلاجيا (برمجيات كشف السرقة العلمية). 28
المطلب الثالث: تأثير رقمنة قطاع التعليم العالي على جودة الأعمال العلمية وأصالتها. 30
الفرع الأول: تعريف التعليم الالكتروني ومبادئه: 30
الفرع الثاني: أنواع التعليم الالكتروني 32
خلاصة الفصل:..... .Erreur ! Signet non défini
الفصل الثاني: الآليات الردعية للحد من السرقة العلمية 36
المبحث الأول: أصناف السرقة العلمية: 37
المطلب الأول: أصناف السرقة العلمية من حيث الموضوع: 37
الفرع الأول:السرقة العلمية عن طريق استبدال الكلمات والأفكار: 37
الفرع الثاني: السرقة العلمية عن طريق الترجمة: 38
الفرع الثالث: عن طريق النسخ واللصق(السرقة من الانترنت): 38
الفرع الرابع: سرقة الأسلوب و استخدام الاستعارة: 39
المطلب الثاني: أصناف السرقة العلمية من حيث القائمين بها(الفاعلين): 39
الفرع الأول: سرقة الطلبة الباحثين: 39
الفرع الثاني:سرقة الأستاذ الباحث: 40
الفرع الثالث: سرقة الباحث الدائم:.....41
الفرع الرابع: سرقة الأستاذ الباحث الإستشفائي: 41
المطلب الثالث: أنواع السرقة العلمية من حيث النوع والكم: 42
الفرع الأول: شراء الأعمال الجاهزة: 42
الفرع الثاني: الانتحال الذاتي (السرقة الذاتية): 42
الفرع الثالث: سرقة كلية وسرقة جزئية:.....43

الفرع الرابع: سرقة النقاط البحثية وعناوين الكتب أو الأطروحات:.....43
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على السرقة العلمية.....44
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية:.....44
الفرع الأول:العقوبات الأصلية: 46
الفرع الثاني. العقوبات التكميلية:.....47
المطلب الثاني: الجزاءات التأديبية:.....49
الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالطالب:.....49
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالأستاذ: 51
المطلب الثالث: الجزاءات المدنية:.....53
الفرع الأول:التنفيذ العيني: 53
الفرع الثاني:التعويض بمقابل:.....54
خاتمة الفصل:.....56
الخاتمـــــــة: 58
قائمة المصادر والمراجع: 61
الفهرس: 70

ملخص

الملخص:

تعتبـر السـرقة العلميــة مـن الظـواهر السـلبية التــي انتشـرت فــي المؤسسـات التعليميــة علــى نحـو ملفـت للنظـر خاصــة عنـدما بلغـت فئـة نخبـة المجتمـع وهـي المؤسسـات الجامعيـة، هـذه الأخيـرة التــي تشــكل عصــب المحــيط الاجتمــاعي و الاقتصــادي لأنهــا تــوفر لــه مخرجاتهــا المتمثلــة فــي الأبحـاث و الدراسـات التـي تعـالج المشـاكل التـي تعـاني منهـا ناهيـك عـن تـوفير اليـد العاملـة المؤهلـة والمتخصصة.

لأجـل ذلــك كــان مــن الضــروري وضــع حــد لهــا لحمايــة الفــرد و المجتمــع و الدولــة مــن آثارها الكارثية و المدمرة، و ذلك من خلال الآليات الوقائية و الردعية.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، الجامعة الجزائرية، الآليات الوقائية، الحد من السرقة العلمية.

Résume :

Le vol scientifique est considéré comme l'un des phénomènes négatifs qui se sont propagés dans les établissements d'enseignement de manière remarquable, surtout lorsqu'il a atteint la catégorie d'élite de la société, à savoir les établissements universitaires, ces derniers qui forment le nerf de l'environnement social et économique car ils fournissent avec ses extrants représentés dans des recherches et des études qui répondent aux problèmes dont il souffre, sans oublier Pour la mise à disposition d'une main-d'œuvre qualifiée et spécialisée.

Pour cette raison, il était nécessaire d'y mettre fin afin de protéger l'individu, la société et l'État de ses effets catastrophiques et destructeurs, par des mécanismes préventifs et dissuasifs.

Mots clés : plagiat scientifique, université algérienne, mécanismes de prévention, limitation du plagiat.